

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة هذه الطبعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد ...

فهذه طبعة جديدة من كتابي «الفتوى بين الانضباط والتسيب» هذا الموضوع الذي عمت الشكوى منه اليوم، ولا سيما في عصر الفضائيات، وما أفرزته من جرأة أناس كثيرين للتصدي للفتوى على الهواء، دون أن يتورعوا عن الخوض فيما لا يحسنون، فهم جاهزون أبداً للفتوى؛ في العبادات، والمعاملات، وشئون الأسرة، والمجتمع، والدولة، والسياسة، والاقتصاد، والعلاقات الدولية ... ولا يقول أحدهم يوماً ما: لا أدري. أو أن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث ومراجعة ومشاورة. لهذا كان وضع الضوابط للفتوى، والتحذير من مزالقها، وبيان شروحيها، ومؤهلاتها؛ أمراً مهماً، بل ضرورياً.

وتمتاز هذه الطبعة التي تنشرها «مكتبة وهبة» بتخريج الأحاديث على منهجنا الجديد، وهو العودة إلى المصادر الأصلية، وعدم الاكتفاء بكتب التجميع أو الكتب الفرعية، مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، ومعتمدنا هو الحديث الصحيح والحسن، ولا نعتمد الضعيف في استنباط الأحكام. وإذا ذكرنا فللاستئناس، ولا يكون هو العمدة.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وناشره وقارئه، وكل من أسهم فيه بجهد
يسر الانتفاع به على الوجه الأمثل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة في: ربيع الآخر 1429 هـ.

أبريل 2008 م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.
أما بعد ...

فعندما عقدت العزم على إخراج كتابي «فتاوى معاصرة» منذ حوالي عشر-سنوات، رأيت أن أكتب له مقدمة تتضمن فيما تتضمن - منهجي في الإفتاء، والقواعد التي يقوم عليها، مع بيان أهمية الفتوى ومكانتها في دين الله وحياة الناس، وشروط المفتي العلمية والأخلاقية، ومزالق المتصدين للفتوى في عصرنا الحاضر ... ثم رأيت هذه المقدمة قد طالت أكثر مما ينبغي، فأبقيت ما رأيت أنه ملائم لتقديم الكتاب، وتعريف القارئ بمنهج صاحبه، وفصلت الباقي عنها، ونشرته مستقلاً في مجلة «المسلم المعاصر» في حلقتين.

والآن طلب إلي بعض الإخوة المهتمين بشؤون الفكر والثقافة الإسلامية، أن أنشر هذا البحث في كتاب أو كتيب، لتعميم النفع به، فما نشر في المجالات الفكرية لا يقرؤه إلا عدد محدود.

وقد زكى هذا عندي، ما لمست من تعجل بعض الناس بالفتوى، وتورطهم بالإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطراً، محرمين أو محللين، دون أن يحصلوا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يقول للناس: هذا حلال، وهذا حرام؛ بل رأيت من الشباب المتدين الطري العود؛ من يقحم نفسه في هذا المضيق، ويجترأ على القول في دين الله، بغير أهلية لهذا الأمر الخطير، ولعلك لو سألت عن الخاص والعام، أو

المنطوق والمفهوم، لم يدر شيئاً مما تقول. بل لعلك لو سألته أن يعرب لك جملة، أو شبه جملة لقابلك بالصمت، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح!

ومما يؤسف له أن هذا الشباب ينسب إلى تيار «الصحوة الإسلامية» وتستغل مواقفه هذه وأمثالها للإنكار عليها، والتنديد بها، كما يؤخذ حجة علينا نحن دعاة الصحوة وموجهيها والمدافعين عنها.

بيد أن من الحق أن نقول أيضاً: إننا ندعو إلى الصحوة وندعمها بكل طاقاتنا، وندفع - بأكفنا وصدورنا - عدوان - العادين عليها، والمتربصين بها، والكائدين لها... ولكننا - مع هذا - نعمل على ترشيد مسيرتها، وتسديد خطواتها، وتقويم خطئها إذا أخطأت، كما يصنع الأب الحاني مع أبنائه، والمعلم المربي مع تلاميذه.

ورأيت من النافع في هذا المقام؛ أن أضيف إلى البحث بعض ما كتبه في مقدمة «الفتاوى»، إلى بعض لمسات وتحسينات وإضافات أخرى، وهذا يحدث دائماً كلما أعاد المرء النظر فيما كتبه من قبل، وهو ما نبه عليه القاضي الفاضل: عبد الرحيم البيسائي قاضي صلاح الدين من قديم، وجعله من أعظم العبر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر⁽¹⁾!

(1) هكذا شاع بين الأكثرين، وبالرجوع إلى المصادر تبين أنه من كلام القاضي الفاضل عبد الرحيم البيسائي، أرسل به إلى العماد الأصفهاني. قال صاحب «كشف الظنون»: وقد كتب أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيسائي أرسل به إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه: إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟! وها أنا أخبرك به؛ وذلك إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر. انظر: «كشف الظنون» (1 / 14)، و«أبجد العلوم» (1 / 70).

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً. نحمدك اللهم على كل حال، ونعوذ بك من حال أهل النار⁽²⁾.

الفقير إلى ربه

يوسف القرضاوي

(2) كتبت هذه المقدمة في الطائرة الخليجية المتجهة من الدوحة إلى القاهرة في جمادي الآخرة 1408 هـ، الموافق 23 / 1 / 1988 م. ولله الحمد والمنة.

مكانة الفتوى وشروطها

معنى الفتوى:

الفتوى لغة: الجواب في الحادثة، اشتقت - كما قال الزمخشري في «الكشاف»⁽³⁾ - من «الفتى» في السن على سبيل الاستعارة.

والفتوى شرعاً: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جواباً عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة.

طريقتا القرآن والسنة في بيان الأحكام:

وهي إحدى طريقتين في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، لبيان أحكام الشرع وتعاليمه وتوجيهاته.

فقد يكون البيان بغير سؤال واستفتاء، وهو أكثر ما جاء في القرآن من أحكام وتعاليم.

وقد يكون البيان بعد سؤال واستفتاء، بصيغة «يسألونك». وهو أكثر ما جاء في القرآن من صيغ السؤال؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْفِيَتْ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ﴾ [البقرة: 189]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 219]. أو بصيغة «يستفتونك» مثل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

(3) «الكشاف» للزمخشري (146 / 3).

[النساء: 176] إلخ.

وقد تنزل الآيات جواباً عن سؤال بغير صيغة «يسألونك» أو «يستفتونك»، مثل ما أخرجه الترمذي، أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم: فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ 87 وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 87، 88]⁽⁴⁾. ومثلها من الآيات كثير؛ كما توضح ذلك أسباب النزول.

وفي السنة، قد يبين الرسول ﷺ بعض الأحكام ابتداءً، دون سؤال من أحد؛ نفياً لوهم، أو تصحيحاً لفهم، أو تعليماً لجاهل، أو تشبيهاً لمتعلم، أو تخصيصاً لعام، أو تقييداً لمطلق، أو نحو ذلك من أنواع البيان النبوي للكتاب العزيز.

وفي السنة ما يكون جواباً لسؤال، وهو كثير... من ذلك ما سألَهُ أبو موسى الأشعري قال: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد، فقال: «كل مسكر حرام»⁽⁵⁾.

وسأله طارق بن سعيد عن الخمر، فنهاه أن صنعها، فقال: إنها أصنعها للدواء،

(4) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن (3054) عن ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلاً، ورواه الطبراني في «الكبير» (11 / 350)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (232 / 3).

(5) رواه البخاري في الأحكام (7172)، ومسلم في الأشربة (1733)، وابن ماجه في الأشربة (3391)، وأبو داود في الحدود (4355)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الأشربة (5085)، وفي «المجتبي» كتاب الأشربة (5595) عن أبي موسى.

فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»⁽⁶⁾.

وسألته عائشة فقالت: إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري، أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا الله عليه وكلوه»⁽⁷⁾.

وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية «أي غضبًا لقومه»، والرجل يقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»⁽⁸⁾.

وفتاويه رحمته الله لسائله في عامة أبواب الشريعة، وشتى مفاهيم الحياة، من السعة والكثرة والتنوع، بحيث لا تخفى على دارس سنته عليه السلام، وقد ذكر ابن القيم في «الإعلام» عددًا كبيرًا منها، ملأت ما بين (ص 266 و 414) من الجزء الرابع⁽⁹⁾، مع حرصه على الاختصار والتركيز، وهي جديرة بأن تكون مجالًا لدراسة عليا «دكتوراه» في السنة أو في الفقه، أو في أصوله.

كتب الفتاوى وكثرتها:

وقد ألف الفقهاء المسلمون في مختلف المذاهب، وفي مختلف الأمصار والأعصار، كتبًا جمة في «الفتاوى»، كبرى وصغرى ومتوسطة، ورتبوه غالبًا على أبواب الفقه، ولم يكتفوا بكتب الفقه المعتادة، وذلك لما تتضمنه كتب الفتاوى من واقعات عملية يلمسها الناس، ويحتاجون إليها من واقع حياتهم، ولما فيها من

(6) رواه مسلم في الأشربة (1984)، وأحمد في «المسند» (22502).

(7) رواه البخاري في البيوع (2057).

(8) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (123)، ومسلم في الإمارة (1904)، وأبو داود في الجهاد (2517)، والترمذي في فضائل الجهاد (1646)، والنسائي في الجهاد (3136)، وابن ماجه في الجهاد (2783) عن أبي موسى الأشعري.

(9) مطبعة السعادة 1374 هـ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

عنصر الإثارة والتشويق بالسؤال والجواب.

ومن هذه الفتاوى في المذهب الحنفي: فتاوى قاضيخان، والفتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد، والبزازیة، والظهیریة، والزینیة، والحامدية، والفتاوى الهندية، والمهدية وغيرها.

وفي مذهب الشافعي فتاوى ابن الصلاح، والنووي، والسبكي، والشيخ زكريا، وابن حجر الهيتمي ... وغيرها.

وكتب الفتاوى في المذهبين: الحنفي والشافعي كثيرة، وفي الإمكان الرجوع إليها في كشف الظنون جـ 2 / 1218 - 1234.

وفي المذهب المالكي: فتاوى ابن رشد، وفتاوى الشاطبي، وموسوعة «المعيار العرب» للوانشريسي، الذي طبع في اثني عشر مجلدًا.

وفي كل مذهب من المذاهب المتبوعة كتب في الفتوى، تقصر أو تطول، وقد يعبر عنها بكتب «النوازل» أو نحو ذلك من التعبيرات.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

وفي المذهب الحنبلي اشتهرت فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين ابن تيمية، التي طبقت شهرتها الآفاق، وطبعت من سنين عديدة في خمسة مجلدات، ثم أضيف إليها غيرها من الرسائل والمسائل، في شتى جوانب العلوم الإسلامية وصدرت في 35 خمسة وثلاثين مجلدًا، تحت عنوان: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» جمعها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وطبعت بالرياض على نفقة الدولة السعودية.

والحقيقة أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لم يتقيد فيها إلا بالدليل من النصوص الشرعية، والقواعد الكلية.

ولهذا ربما خالف مذهبه تارة، وربما خالف المذاهب الأربعة كلها طورًا آخر، كما في عدم إيقاع الطلاق الثلاث إلا واحدة⁽¹⁰⁾، وعدم إيقاع اليمين بالطلاق⁽¹¹⁾... ونحوها.

وهذا ما جر عليه متاعب ومحنًا قاسية، في حياته الحافلة جِئِلُنْهُ.

وإنما نسب إلى المذهب الحنبلي وإن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق يقينًا، لأنه رضي أصول الإمام أحمد، ومنهجه في اتباع السلف، واقتفاء الآثار في العقيدة والفقه والسلوك.

وقد استطاع أن يبقي في جل ما كتب في الفقه في دائرة مذهبه الحنبلي، نظرًا لتعدد الروايات، والأقوال المروية عن الإمام أحمد وأصحابه في المسألة الواحدة⁽¹²⁾. فيتيسر له أن يرجح منه ما رآه أقوى برهائًا، وأرجح ميزانًا، دون أن يضطر إلى الخروج عن نطاق المذهب.

كتب الفتوى في العصر الحديث:

وفي العصر الحديث عرفت فتاوى الشيخ محمد عlish، شيخ المالكية في عصره، والتي سماها «فتح العلي المالك على مذهب مالك» وهو يمثل المدرسة التقليدية بما لها من مزايا، وما فيها من عيوب، ملتزم لمذهبه، متعمق في درسه، معتمد على النقل

(10) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (32 / 312)، (33 / 13).

(11) انظر: المرجع السابق (35 / 285).

(12) كما يتضح ذلك في كتاب مثل «الفروع» لابن مفلح، و«تصحيحه» للمرداوي، وقد طبع في ستة مجلدات كبار، والإنصاف في الراجح من الخلاف، للمرداوي أيضًا. وقد طبع في اثني عشر مجلدًا.

من كتب المتأخرين، غير مهتم كثيراً بمشكلات العصر، وما يدور في أعماق الحياة الاجتماعية من تيارات، ولا معترف بها طراً على المجتمع من تغير.

وكان الشيخ معاصراً للشيخ محمد عبده، ومن ألد خصومه في اتجاهه، ومنهج تفكيره ... وهما يمثلان الصراع بين القديم والجديد.

فتاوى الشيخ رشيد رضا:

وبعد ذلك اشتهرت فتاوى العلامة المجدد السيد محمد رشيد رضا، التي كان ينشرها في مجلته الإسلامية الغراء «المنار»، التي استمر صدورها خمسة وثلاثين عاماً، ولم يكن يخلو عدد منها من فتوى أو أكثر، جواباً عن أسئلة قراء المجلة في العالم الإسلامي.

ولهذا تمثل هذه الاستفتاءات مشكلات إقليم معين، بل مشكلات الأمة الإسلامية، والمسلمين في أقطار الأرض.

وقد جمعت هذه الفتاوى أخيراً في ستة مجلدات، مرتبة حسب تواريخ نشرها في المجلة «المنار».

وكنا نود أن يلحق بهذه المجلدات فهرس «ألف بائي»، يقرب موضوعاتها إلى الباحث أو القارئ، كما كان يفعل مؤلفها رَحِمَهُ اللهُ فِي خَتَامِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ التفسير «تفسير المنار».

ولهذه الفتاوى مزايا عديدة ...

فهي أولاً: تعالج قضايا عصرية، ومشكلات واقعية، يعيشها الناس ويعانونها، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرع. أو - على الأقل - الاجتهاد الإسلامي المعاصر

في شأنها.

وهي ثانياً: مكتوبة بروح الاستقلال العلمي، والتحرر من ريقه التمهذب والتقليد والتعصب لرأي بعينه. فصاحبها لا يرجع إلا إلى الكتاب، والسنة، وأصول الشريعة.

وقد كان الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ من المتمكنين في فهم القرآن، المتبحرين في علوم السنة، الفاهقين لروح الشريعة، إلى جوار معرفته بعصره، وإحاطته بقضاياها وتياراته، وموقف الفرد المسلم والأمة المسلمة؛ إزاء ذلك كله.

وهي ثالثاً: تحمل روح الإصلاح والدعوة إلى الإسلام الشامل المتوازن، فهي ليست مجرد جواب عابر عن سؤال طارئ، بل هي رسائل تثقيف، وتوعية، وتوجيه، إلى هداية القرآن، وعدالة الإسلام، وتحذير من دسائس الكائدين له، وتضليل الحاقدين عليه، وتعبئة للأمة المسلمة لتستيقظ وتتأهب وتتساند لتبني حضارتها، وترد كيد أعدائها.

وهي - والحق يقال - موسوعة علمية عصرية، لا يستغني عنها عالم مسلم، يهتم بهذا العصر ومشكلاته.

وليس معنى هذا أن كل ما فيها صواب، مائة في المائة 100٪ على حد تعبير علم الحساب، فهذا غير مستطاع لبشر غير معصوم، وحسب العالم أن يكون الصواب أغلب على فتاويه، وأن يكون الإسلام محور تفكيره، وهداية الناس إليه غاية سعيه. وما أخطأ فيه بعد ذلك، فهو فيه معذور، بل مأجور، ما دام بعد تحر واجتهاد.

فتاوى الشيخ شلتوت:

وعلى نهج فتاوى الشيخ رشيد رضا، جاءت من بعده فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله فالروح هي نفس الروح، والنهج هو نفس النهج، وإن كان السيد رشيد يمتاز بطول باعه في معركة السنة وعلوم الحديث، وهو الأمر الذي قصر فيه كثير من المشتغلين بالفقه في عصرنا، وفيما قبل عصرنا بقرون، إلا من رحم الله.

جلالة منصب الفتوى:

الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فإن المفتي - كما قال الإمام الشاطبي - قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فهو خليفته ووارثه «العلماء ورثة الأنبياء»⁽¹³⁾ ... وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون. وهو إلى جوار تبليغه ... في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه - كما قال الشاطبي - شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق⁽¹⁴⁾.

واعتبر الإمام أبو عبد الله ابن القيم المفتي موقعاً عن الله تعالى فيما يفتي به، وألف في ذلك كتابه المشهور: «إعلام الموقعين»⁽¹⁵⁾ عن رب العالمين الذي قال في

(13) رواه أحمد في «المسند» (21715)، وقال مخرجه: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، ورواه ابن ماجه في المقدمة (223)، وأبو داود في العلم (3641)، والترمذي في العلم (2682)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب العلم (1 / 289)، والبيهقي في «الشعب» (2 / 262).

(14) انظر: «الموافقات» للشاطبي (ج 4 ص 244 - 246) بتحقيق الشيخ عبد الله دراز.

(15) بعض العلماء ينطقونها «أعلام الموقعين» جمع علم، لأن المؤلف ذكر عددًا من أعلام الفتوى في أوائل الكتاب. ولكن هذه الصفحات لا تجعل الكتاب كتاب تراجم لأعلام المفتين، بل هو كتاب

فاتحته:

«إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المرتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!»⁽¹⁶⁾.

وقد عرف السلف عليه السلام للفتوى كريم مقامها، وعظيم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس، وترتب على ذلك عدة أمور أو مواقف:

تهذيب السلف للفتوى:

أولاً: تهيبهم لها، وتريثهم في أمرها، وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول، وتعظيمهم لمن قال: «لا أدري» فيما لا يدري، وإزراؤهم على المتجربين عليها دون اكتراث، استعظاماً منهم لشأنها، وشعوراً بعظم التبعة فيها.

وأول الناس في ذلك الصحابة، فكان كثير منهم لا يجب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق والسداد، كيف لا؛ وقد كان النبي ﷺ يسأل أحياناً، فلا يجيب حتى يسأل جبريل⁽¹⁷⁾؟

= لإعلام المفتين ما يجب أن يعلموه من أمر الفتوى وما يتعلق بها. والكتاب من أوله إلى آخره في ذلك كما يعرف من قرأه، ففتح همزة «الإعلام» خطأ جزمًا.

(16) «إعلام الموقعين» (1 / 10).

(17) كما في حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل» فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: «خير البقاع المساجد وشرها الأسواق».

رواه ابن حبان في الصلاة (1599) عن ابن عمر، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. ورواه أحمد عن جبير بن مطعم عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البلدان شر؟ قال: فقال: «لا أدري؟» فلما أتاه جبريل ﷺ؛ قال: «يا جبريل؛ أي البلدان شر؟» قال: لا أدري حتى أسأل ربي ﷻ. فانطلق جبريل ﷺ، ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد؛ إنك

وكان الخلفاء الراشدون - مع ما آتاهم الله من سعة العلم - يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل، يستشيرونهم، ويستنيرون برأيهم، ومن هذا اللون من الفتاوى الجماعية نشأ - الإجماع في العصر الأول.

وكان بعضهم يتوقف عن الفتوى فلا يجيب ويحيل إلى غيره أو يقول: لا أدري. قال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري!

وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أخاه كفاه! وقال عطاء بن السائب: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد⁽¹⁸⁾.

سألني أي البلدان شر؟ فقلت: لا أدري، وإنني سألت ربي ﷻ أي البلدان شر؟ فقال: أسواقها. رواه أحمد في «المسند» (16744)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقال: وهو ابن أبي طالب الهاشمي، ورواه الطبراني في «الكبير» (2 / 128)، وأبو يعلى (7403)، والحاكم في «مستدركه» في البيوع وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه قيس بن الربيع وعمرو بن ثابت بن أبي المقدام عن عبد الله بن محمد بن عقال، وله شاهد صحيح، وقال الذهبي: زهير ذو مناكير هذا منها، وابن عقال فيه لين وله شاهد صحيح (2 / 9)، وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقال، وهو مختلف في الاحتجاج به، وله طريق من غير ذكر المساجد عند أحمد وأبي يعلى تأتي في البيع (2 / 109)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: حسن صحيح (325).

(18) «إعلام الموقعين» (ج 4 / 218، 219).

وقال عمر بن الخطاب: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار⁽¹⁹⁾.

وقال ابن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون.

وروي عن ابن عباس: إذا أخطأ العالم «لا أدري» أصيبت مقالته. ونسب إلى غيره أيضاً.

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب؛ كان لا يكاد يفتي، ولا يقول شيئاً، إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني!

وسئل القاسم بن محمد - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة - عن شيء فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك.

فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي! والله لا أحسنه. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به.

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري: ف قيل له: ألا تستحي من قول «لا أدري» وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة أم تستح حين قالوا: «سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا».

وبعد التابعين نجد أئمة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول «لا أدري» فيما لا يحسنونه.

(19) رواه الدارمي في المقدمة (157)، وقال صاحب «كشف الخفاء»: رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلاً (1 / 50)، وذكره ابن بطة في رسالته في الخلع (ص 30) موقوفاً على عمر، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (1814).

وقد حفظ عن أبي حنيفة - مع براعته في الجواب، وقدرته الفائقة على الاستنباط والتوليد ... مسائل معروفة قال فيها: لا أدري.

روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرق «الخوف» من الله أن يضيع العلم، ما أفتيت أحداً. يكون له المهنة، وعلي الوزر!

وقال أيضاً: من تكلم في شيء من العلم وتقلده، وهو يظن أن الله لا يسأل عنه: كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه⁽²⁰⁾.

وكان أشدهم في ذلك مالك رَحِمَهُ اللهُ، فكان يقول: من سئل عن مسألة، فينبغي قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها.

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.

وسمعه ابن مهدي يقول: ربما وردت علي المسألة، فأسهر فيها عامة ليلي. وقال مصعب: وجهني أبي بمسألة - ومعي صاحبها - إلى مالك يقصها عليه، فقال: ما أحسن فيها جواباً، سلوا أهل العلم.

وقال ابن أبي حسان: سئل مالك عن اثنتين وعشرين مسألة، فما أجاب إلا في اثنتين، بعد أن أكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وكان الرجل يسأله عن المسألة، فيقول: العلم أوسع من هذا. وقال بعضهم: إذا

(20) «الفقيه والمتفقه» (212 / 3).

قلت أنت يا أبا عبد الله: لا أدري فمن يدري؟ قال: ويحك! ما عرفتني! وما أنا؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟! ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر، يقول: لا أدري، فمن أنا؟! وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة. وهذا يضمنحل عن قليل.

وقال مرة أخرى: قد ابتلي عمر بن الخطاب بهذه الأشياء، فلم يجب فيها، وقال ابن الزبير: لا أدري، وابن عمر: لا أدري!

وقال مصعب: سئل مالك عن مسألة، فقال لا أدري. فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة! ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 5] فالعلم كله ثقیل، وبخاصة ما يسأل.

قال بعضهم: ما سمعت قط أكثر قولاً من مالك «لا حول ولا قوة إلا بالله» ولو شئنا أن ننصرف بالواحدة مملوءة بقوله: لا أدري ﴿إِنْ نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ [الحاثية: 32] لفعلنا⁽²¹⁾.

وقال أبو داود: سمعت أحمد «بن حنبل» وسئل عن مسألة فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثه! وما أحصى ما سمعت أحمد، سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم، فيقول: لا أدري!

وجاء رجل يسأله عن شيء فقال: لا أجيبك في شيء. ثم قال: قال عبد الله بن مسعود: إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون⁽²²⁾!

(21) انظر: «ترتيب المدارك» للقاظم عياض (ج 1 / ص 144) وما بعدها.

(22) «إعلام الموقعين» (ج 4 / ص 206).

وهكذا كان أئمة الإسلام.

إنكارهم على من أفتى بغير علم:

ثانيًا: كان السلف ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتأهل لها، ويعتبرون ذلك ثلماً في الإسلام، ومنكرًا عظيمًا يجب أن يمنع.

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»⁽²³⁾.

ورى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»⁽²⁴⁾.

وذلك لأن المستفتي معذور؛ إذا كان من أفتاه لبس لبوس أهل العلم، وحشر نفسه في زمرتهم، وغر الناس بمظهره وسمته.

غير أن من اقر هذا المفتي - بعد تبين جهله وخلطه - من ولاية الأمور يشاركه في الإثم أيضًا، ولا سيما إذا كان من أهل الخطوة لديهم، والقربى إليهم، فهو ينفعهم، وهم ينفعونه، على طريقة «احملني أحملك»!

(23) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (100)، ومسلم في العلم (2673)، وأحمد في «المسند» (6511)، والترمذي في العلم (2652)، وابن ماجه في المقدمة (52) عن عبد الله بن عمرو.

(24) رواه أحمد في «المسند» (8266)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وأبو داود في العلم (3657)، والدارمي في المقدمة (1 / 69)، والحاكم في «المستدرک» كتاب العلم (1 / 215)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبخاري في «الأدب المفرد» (1 / 100)، والبيهقي في «الكبرى» كتاب آداب القاضي (10 / 116)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (6068) عن أبي هريرة.

ومن ثم قرر العلماء: أن من أفتى وليس بأهل للفتوى، فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو عاص أيضاً.

ونقل ابن القيم عن أبي الفرج بن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية.

قال: وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق... وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم.

وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى؛ فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على هؤلاء، ولما قال له بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى؟! قال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟⁽²⁵⁾.

والإمام أبو حنيفة رغم ذهابه إلى عدم الحجر على السفهية احتراماً لأدميته، يقول بوجوب الحجر على المفتي الهاجن أي المتلاعب بأحكام الشرع، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصرف⁽²⁶⁾.

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن - شيخ الإمام مالك - يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق!

(25) «إعلام الموقعين» (ج4 / 317).

(26) يرى أبو حنيفة وجوب الحجر على ثلاثة: الطبيب الجاهل، والمفتي الهاجن «المتلاعب» والمكاري «المقاول» المفلس، دفعاً لضررهم عن الجماعة.

قال بعض العلماء فيما نقله ابن القيم عنه: فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وإقدام من لا علم له على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب⁽²⁷⁾؟!.

ونقل أبو عبد الله بن بطة ما رواه الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل مسألة لمجنون، وقول الحكم للأعمش: لو سمعت منك هذا الحديث قبل اليوم؛ ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي فيه.

ثم قال أبو عبد الله: فهذا عبد الله بن مسعود يحلف بالله، إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه مجنون. ولو حلف حالف لبر، إن أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين! لأنك لا تكاد تلقي مسؤولاً عن مسألة، متلعثماً في جوابها، ولا متوقفاً عنها، ولا خائفاً لله، ولا مراقباً له أن يقول له: من أين قلت؟ بل يخاف ويجزع أن يقال: سئل فلان عن مسألة فلم يكن عنده جواب ... يفتي فيما عبي عنه أهل الفتوى، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء⁽²⁸⁾.

وقال غير واحد من السلف في بعض أهل زمانه: إن أحدهم يفتي في المسألة، لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر!

وأقول: فكيف لو رأى ربيعة، وابن بطة، وابن القيم، ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء زماننا نحن؟ وكيف أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة واتصال المدارس المتعمق، بل

(27) «إعلام الموقعين» (ج 4 / 207، 208).

(28) من رسالة لأبي الله بن بطة بعنوان «جزء في الكلام عن مسألة الخلع» (ص 33) مطبعة المنار سنة 1349هـ. مع مجموعة رسائل أخرى.

اتصال الخاطف المتعجل؟

بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة، بمنتهى السهولة والسذاجة، مثل: قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية، والخلافة الإسلامية.

وكثير من هؤلاء ليسوا من «أهل الذكر» في علوم الشريعة، ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كون ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب. ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها، فكل علم له لغة ومصطلحات، لا يفهمها إلا أهله العارفون به، المتخصصون فيه. فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده دون مرشد ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده.

وهذا ينتهي بنا إلى الأمر الثالث، وهو: ما يلزم الإنسان من علم وثقافة لكي يفتي.

ثقافة المفتي:

إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ، بل يوقع عن الله جل شأنه، جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة والناس أيضًا، بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستنباط.

لا يجوز أن يفتي الناس في دينهم من ليس له صلة وثيقة، وخبرة عميقة، بمصدره الأساسيين: الكتاب والسنة.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم تكن له ملكة فهم لغة العرب وتذوقها، ومعرفة علومها وآدابها، حتى يقدر على فهم القرآن والحديث.

ولا يجوز أن يُفتي الناس من لم يتمرس بأقوال الفقهاء، ليعرف منها مدارك الأحكام، وطرائق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بعلم أحوال الفقه، ومعرفة القياس والعلة، ومتى يستعمل القياس، ومتى لا يجوز.

كما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه!

ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية معنوية، لا يعي واقع الناس، ولا يحس بمشكلاتهم.

يروى الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه»⁽²⁹⁾ عن الإمام الشافعي قوله:

«لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، بالناسخ والمنسوخ،

(29) المجلد الثاني (ص 157) مطابع القصيم بالرياض.

ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة بصيرًا بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل - مع هذا - الإنصات وقلة الكلام ... ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأفكار، وتكون له قريحة «أي ملكة وموهبة» بعد هذا، فإن كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي».

وسئل الإمام أحمد: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا؛ أن يكون عارفًا بالسنن، عالمًا بوجوه الكتاب، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف؛ لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها⁽³⁰⁾.

ولم يكتف الإمام أحمد بمعرفة المفتي للسنن، فاشترط له المعرفة بأقوال الفقهاء، والمجتهدين، قال: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي. وقال أيضًا: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس.

وسأله بعضهم: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهًا؟ قال: لا. قال: فمائي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال: بيده هكذا وحركها⁽³¹⁾.

وقد خفف علماء الأصول بعد ذلك - نزولاً على الأمر الواقع في أزمانهم - وقالوا: المهم أن يعرف من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام، ولا يلزم حفظها عن

(30) «الفقيه والمتفقه» للحافظ الخطيب البغدادي (2 / 157).

(31) «إعلام الموقعين» (ج 4 / ص 305). وانظر شروط المجتهد - وهي شروط المفتي كذلك - في كتابنا «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» ط. دار القلم بالكويت.

ظهر قلبه، يكفي أن يكون ممارسًا لها، عارفًا بمظانها، متوَّناً وشرّوحًا، خبيرًا بنقدها، تعديلاً وتجريحًا، قادرًا على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل.

على أن الحفظ وحده لا يجعل الحافظ فقهياً، ما لم تكن لديه المقدرة على التمييز بين المقبول والمردود، والصحيح والمعلول، وكذلك على الاستنباط والترجيح، أو التوفيق بين النصوص بعضها وبعض، وبينها وبين المقاصد الشرعية، والقواعد الكلية.

قيل للإمام عبد الله بن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر؟ بصيرًا بالرأي.

وبهذا لا يكفي الأثر دون الرأي، ولا الرأي دون الأثر.

ولا بد للمفتي من ثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سير التاريخ، وسنن الله في الاجتماع الإنساني، حتى لا يعيش في الحياة؛ وهو بعيد عنها، جاهل بأوضاعها.

يقول الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: «اعلم أن العلوم كلها أبازير⁽³²⁾ للفقهاء، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الدنيا الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي: النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك

(32) قال في «تاج العروس»: البزر: الحب عامة. والجمع «أبزار» و«أبازير» جمع الجمع انظر: «تاج العروس» (2505).

ذلك إلا بملاقة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومسائلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام مطالعتها»⁽³³⁾.

ولا يريد الخطيب من المفتي أو الفقيه أن يجمع الكتب في خزائنه من هنا وهناك دون أن يعيها، ويفهم ما فيها، فهذا كمثل الحمار يحمل أسفاراً.

ونقل عن بعض الحكماء أنه قيل له: إن فلاناً جمع كتاباً كثيرة. فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟ قيل: لا. قال: فما صنع شيئاً! ما تصنع البهيمة بالعلم؟!!

وقال رجل لرجل كتب، ولا يعلم شيئاً مما كتب: ما لك من كتبك إلا فضل تعبك وطول أرقك، وتسويد ورقك⁽³⁴⁾!.

إن من أسوأ الأشياء خطراً على المفتي: أن يعيش في الكتب، وينفصل عن الواقع، ولهذا أحسن الخطيب رحمته حين طلب إلى المفتي: أن يعرف الجدل والهزل، والنفع والضرر في أمور الحياة.

ومما قاله الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية «أي من العيش» وإلا مضغه الناس.

(33) «الفقيه والمتفقه» (2 / 159).

(34) «الفقيه والمتفقه» (158 / 159 / 1).

والخامسة: معرفة الناس⁽³⁵⁾.

إن المفتي البصير يجب أن يكون واعياً للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة.

وأستطيع أن أذكر هنا مثلاً لفتوى صدرت من الإمام الشهيد حسن البنا حول «تحديد النسل»، ذكر فيها النصوص الشرعية التي رغبت في كثرة النسل، والنصوص التي رخصت في العزل، ثم قال⁽³⁶⁾:

«إذا تقرر هذا، ولأحظنا معه أن الإسلام لم يغفل ناحية القوة في الأبناء والصحة في الإنتاج، بل أوصى بذلك، ونبه إليه، فعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً - فإن الغيل يدرك الفارس فيُدعثره عن فرسه»⁽³⁷⁾ أخرجه أبو داود.

والغيل أن يقرب الرجل امرأته وهي ترضع، فتضعف لذلك قوى الرضيع، فإذا بلغ مبلغ الرجال ظهر فيه أثر هذا الضعف.

(35) ذكره ابن بطة في كتابه في الخلع ونقله ابن القيم في «الإعلام» (ج 4 / ص 199).

(36) راجع الفتوى بالتفصيل في جريدة الإخوان المسلمين الأسبوعية، العدد الثاني السنة الخامسة بتاريخ: 18 ربيع الأول 1356 هـ، ربيع الأول 1356 هـ، 28 / 5 / 1937 م.

(37) رواه أحمد في «المسند» (27562)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه في النكاح (2012)، وأبو داود في الطب (3881)، وابن حبان في الرهن (5984)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، والطبراني في «الكبير» (24 / 183)، والبيهقي في الكبرى في الرضاع (7 / 464)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (7391)، وضعف في ضعيف ابن ماجه (437)، وضعيف أبي داود (835)، ويلاحظ تردد المحققين في الحكم على الحديث، سواء الألباني أم الأرنؤوط.

علمنا أن الإسلام مع وصيته بالإكثار من النسل، وإرشاده إلى أسباب القوة فيه، قد يجعل رخصة تستخدم إذا توافرت الأسباب والدواعي التي تدعو إليها. وعلينا إذا أردنا أن نستخدم هذه الرخصة أن نسأل أنفسنا الأسئلة الآتية:

- 1 - أليست هناك أسباب تدعو إلى الإكثار من النسل لا إلى تحديده؟
- 2 - هل ثبت بأدلة قوية، وقرائن صادقة: أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى التحديد؟ وهل تأكدنا أن كثرة النسل هي السبب في الضائقة الاجتماعية؟
- 3 - هل يمكن استخدام علاج اجتماعي آخر؟
- 4 - هل وثقنا من أنه سوف لا تنجم عن هذا التحديد أضرار خطيرة؟
- 5 - هل اتخذت الاحتياطات الكافية لمنع هذه الأضرار؟
- 6 - ما الوسائل التي ستستخدمها؟ وهل يبيحها الإسلام؟
- 7 - هل وثقنا من أن هذه الرخصة ستستخدم بالقدر الضروري فقط، وأنه سيستخدمها الذين يراود منهم استخدامها وأن العود إلى القاعدة الكلية - وهي ترك التحديد - سيكون ممكنًا إذا ما دعت الحاجة إليه؟
- 8 - وأخيرًا، هل الأفضل في ذلك أن يعالج بصورة عامة؟ أو بصورة فردية خاصة؟
- 9 - أليس من الجائز أن تسفر هذه التجربة عن عجز عن معالجة الأضرار المزعومة، كوفيات الأطفال - مثلاً - فتظل هذه الدواعي كما هي، ويضاف إليها الأضرار التي ستنجم عن التحديد؟
- 10 - وملاحظة أخرى - قد تكون بعيدة عن تفكيرنا المحدود بالواقع، والبيئة

الخاصة، وإن كانت صحيحة في ذاتها - : هي أن الإسلام لا يتقيد بهذا التقسيم السياسي في الوطن الإسلامي العام، فهو: عقيدة ووطن وجنسية، وأرض المسلمين في نظره وطن واحد، فالزيادة في جزء منه قد تسد نقصاً في جزء آخر. وعلى ضوء البيانات التي سمعتها في هذه الدار الكريمة من حضرات الباحثين الفضلاء أستطيع أن استخلص النتيجة التالية:

إن نجاح التشريع غير مضمون في القرى بتاتاً، فإن أولاد الفلاح هم رأس ماله وثروته، والفلاحون في أشد الحاجة إلى الإكثار من الذرية.

وأن المشاهد: أن الطبقة التي تستخدم التحديد هي الطبقة المتعلمة التي ينتظر منها الإكثار، وذلك ضار بالأمة، فإن القادرين على التربية هم الذين يفرون من كثرة الأبناء، ولهذا نحن في الواقع نخشى إن استمر هذا الحال أن نجد أنفسنا في المستقبل أمام مشكلة: هي كيف نكثر من النسل لخدمة الوطن المحتاج إلى كثرة الأبناء.

ومعني هذا أن استخدام رخصة التحديد التي أباحها الإسلام لظروفها لا تجوز بصورة عامة، ولا يصح أن تحمل عليها الأمة، بل تستخدم بصورة خاصة فردية بحتة، مع الذين تتوفر عندهم دواعيها فقط.

إن هناك من ظروف الأمة الخاصة في نهضتها الجديدة ما يدعو إلى تكثير النسل، فأمامنا الجيش، وأمامنا السودان، وأمامنا الأرض البور في مصر، وهي تبلغ ثلاثة ملايين من الأفدنة، أي نصف المزروع الحالي⁽³⁸⁾.

(38) يقول الإمام الشهيد في جريدة الإخوان المسلمين بتاريخ 18 ذي القعدة 1365: إن سيناء المصرية تبلغ ثلاثة عشر مليوناً من الأفدنة - أي ضعف مساحة الأرض المزروعة في مصر.. وقد كشف

والآن أسباب الأضرار المشكو منها اقتصاديًا وصحيًا، واجتماعيًا لا ترجع إلى كثرة النسل بل إلى ارتفاع مستوى المعيشة من جهة، وجهل الأمهات من جهة أخرى، والمزاحمة من جهة ثالثة، وأسباب أخرى نعجز عن حصرها، وسردها.

وذلك ما استبان لي ﴿وَقَوْكَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 76]. اهـ. وهكذا ينبغي أن تكون الفتوى: يزودج فيها فقه الدين وفقه الحياة.

وبدون معرفة الناس، ومعايشتهم في واقع حياتهم، ومشكلات عيشهم يقع المفتي في متاهات، أو يهوم في خيالات، ويظل في واد والناس في واد، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون، دون ما هو كائن، مع أن الواجب شيء، والواقع شيء آخر.

يقول ابن القيم: «الفقيه من يطبق بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم».

ذكر هذا في معرض جواز استفتاء مستور الحال، بل الفاسق إذا لم يكن معلًا بفسقه، داعيًا إلى بدعته، قال: «وإذا عم الفسوق، وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق، وشهاداتهم وأحكامهم، وفتاويهم وولاياتهم، لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار

= البحوث الفنية في هذه المساحات الواسعة: أنواعًا من المعادن والكنوز فوق ما كان يتصور الناس. واكتشفت فيها بعض آبار البترول حديثًا، ويذهب الخبراء في هذا الفن إلى أنه في الإمكان أن يستنبط من سيناء من البترول أكثر مما يستنبط من آبار العراق الغالية النفسية.

وأرض سيناء في غاية الخصوبة وهي عظيمة القابلية للزراعة، وفي الإمكان استنباط الماء منها بالطرق الأرتوازية، وإنشاء بيازات يانعة، على نحو بيارات فلسطين، تنبت أجود الفواكه، وأطيب الثمرات، وقد تنبه اليهود إلى هذا المعنى، ووضعوه في برامجهم الإنشائية، وهم يعملون على تحقيقه إذا سنحت لهم الفرص، ولن تسنح بإذن الله.

الأصلح فالأصلح»⁽³⁹⁾.

الجانب الأخلاقي في المفتي:

والعلم مع فرضيته والثقافة مع حتميتها للمفتي، ليسا كل شيء. فلا بد مع العلم من عمل، ولا بد مع العمل من خشية، والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه؛ لا قيمة له في ميزان الحق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28].

إن آفة الحياة ليست من فساد العقول، بقدر ما هي من فساد الضمائر، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق.

ولم تفسد الأديان السابقة على الإسلام بسبب الجهال بحقائقها، بقدر ما فسدت من علماء السوء، المتاجرين بها، المحرفين لها.

ولا عجب أن حمل القرآن على الذين يخونون علمهم، يشترون به متاعاً زائلاً، ويلبسون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهو يعلمون.

نقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُيِّنَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187].

ونقرأ كذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

(39) «إعلام الموقعين» (ج 4 / ص 220). وانظر كتابنا «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية»، فصل «شروط المجتهد» تحت عنوان: «معرفة الناس والحياة» (ص 47 - 49)، ط. دار القلم الكويت، ط. الثانية 1989 م.

يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ 174 أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ
وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿البقرة: 174، 175﴾.

ونقرأ أسوأ مثلين ذكرهما القرآن لمن علم ولم يعمل بمقتضى ما علم: كالذي آتاه الله آياته فانسلخ منها، وأخلد إلى الأرض واتبع هواه، وجعل الله مثله ﴿كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: 176]. وكذلك بنو إسرائيل الذين حملوا التوراة، ثم لم يحملوها، أي لم يقوموا بحققها، ولم يعملوا بهديها، جعل القرآن مثلهم ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: 5].

من هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي، ولم يكتفوا منه بسعة العلم والتبحر فيه، حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق.

يقول علي بن أبي طالب عليه السلام: ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يؤسس الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله. ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها.

ويقول الحسن البصري: هل تدري ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد، الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله خطأً.

ويقول الإمام مالك: لا يكون العالم عالماً، حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم⁽⁴⁰⁾.

فأين هذا من يفتي الناس بمنع شيء وهو يمارسه ويعمله، أو يفتيهم بوجوب فعل شيء، وهو تاركة ومضيعه؟ والله تعالى خاطب بني إسرائيل فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44].

(40) «الفقه والمتفقه» (180 / 3).

نماذج من أخلاقيات المفتي:

1 - من أمانة المفتي وتقواه، أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى ولا يجد في ذلك حرجاً في صدره.

سئلت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين، فقالت للسائل: سل علياً، فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يسافر مع النبي ﷺ⁽⁴¹⁾.

2 - ومن ذلك، أن يسأل هو إخوانه من أهل العلم ويشاورهم، ليزداد استيثاقاً واطمئناناً إلى الأمر، كما كان يفعل عمر، حيث يجمع علماء الصحافة ويشاورهم، بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم، مثل: عبد الله بن عباس، الذي قال له مرة: تكلم ولا يمنعك حداثة سنك.

3 - ومن هذا الجانب الأخلاقي: أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له، فالرجوع إلى الحق خير له من التماسي في الباطل، ولا إثم عليه في خطئه، لأنه مأجور عليه، وإنما يَأْثَمُ إذا عرفه ثم أصر عليه عناداً وكبراً، أو خجلاً من الناس، والله لا يستحي من الحق.

وقد كان بعض السلف يفتي سائله، فإذا تبين له خطؤه يأمر من ينادي في الناس بأن فلاناً الفقيه أفتى اليوم خطأ، ولا يبالي بما يقول الناس.

4 - ومن أخلاقيات المفتي: أن يفتي بما يعلم أنه الحق، ويصر عليه، ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا، وأصحاب السلطان، وحسبه أن يرضي الله

(41) جزء من حديث شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين؛ فقالت: سل علياً، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فسألت علياً رضي الله عنه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

رواه أحمد في «المسند» (748)، وقال مخرجه: صحيح.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وكل الذي فوق التراب تراب.

وقد أفتي الأئمة المتبوعون بأحكام رأوها حقًا، ورآها أصحاب السلطان ضد سلطانهم، فأصروا عليها مجاهرين، وعرضوا أنفسهم لسخط المتسلطين، فضربوا وأوذوا، ولكنهم صبروا على ما أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا وما استكانوا.

ولقد امتحن شيخ الإسلام ابن تيمية من أجل فتاويه؛ التي خالف بها المألوف لدى المقلدين الجامدين، فكادوا له لدى أولى السلطة؛ حتى دخل السجن أكثر من مرة، وظل في محنته الأخيرة إلى أن وافاه الأجل حِوَلْتُهُ.

ومع هذا لم يتزحزح عن موقفه، ولم يتراجع عما رأى أنه الحق، ولم يبال بسجن ولا نفي، ولا تهديد بقتل، ومن كلامه في ذلك: سجني خلوة، ونفسي سياحة «هجرة» وقتلي شهادة⁽⁴²⁾.

5 - وقبل ذلك كله يجدر بمن عرض نفسه للفتوى: أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعًا داعيًا أن يوفقه للصواب، ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من ابتاع الهوى، وخلق به أن يقول ما كان يقوله ابن تيمية: اللهم يا معلم إبراهيم علمني، وما كان يقوله بعض السلف: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32].

(42) نقل هذا عنه تلميذه ابن القيم، حيث يقول: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري؛ إن رحت فهي معي لا تفارقني؛ إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة. وكان يقول في محبسه في القلعة: لو بذلت ملء هذه القاعة ذهبًا ما عدل عندي شكر هذه النعمة. أو قال: ما جزيتهم على ما تسبوا لي فيه من الخير. ونحو هذا. انظر: «الوابل الصيب من الكلم الطيب» ابن القيم (ص 67) ط. دار الكتاب العربي - بيروت ط. الأولى 1985 م.

أو يدعو بدعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي 25 وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي 26 وَأَخْلُ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي 27 يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾.

وبما جاء في «الصحيح» من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرائيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون»⁽⁴³⁾، أهدي لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»⁽⁴⁴⁾.

مؤلفات علمائنا في شروط الفتوى وآدابها:

وقد وضع علماء المسلمين جملة من الكتب فصلوا فيها الشروط والواجبات والآداب؛ التي ينبغي أن تتوافر فيمن يقوم بالإفتاء.

منها: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» للعلامة ابن حمدان الحنبلي.

ومنها: «الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام» للإمام القرافي المالكي.

ومنها: «الفقيه والمتفقه» للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي.

ومنها: الكتاب الذي طبقت شهرته الآفاق: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» للإمام أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم.

وينبغي لمن وضع نفسه - أو وضعته الأقدار - موضع الفتيا أن يراجع هذه الكتب - وبخاصة: آخرها، فهو أجمعها - ليمضي في طريقه على نور من ربه،

(43) رواه مسلم في صلاة المسافرين (770) عن عائشة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (1357)، وأبو داود في الصلاة (767)، والنسائي في «الكبرى» كتاب الصلاة (1324)، وفي «المجتبي» كتاب قيام الليل (1625).

(44) «إعلام الموقعين» (ج 4 / ص 254).

وبصيرة من أمره.

واجب المستفتي:

وإذا كان على المفتي واجبات يجب أن يقوم بها، وآداب يحسن أن يراعيها، فإن على المستفتي مثل ذلك أيضًا.

السؤال عما ينفع:

وأول ما يجب عليه أن يحسن السؤال، فحسن السؤال نصف العلم، كما هو مأثور⁽⁴⁵⁾، وتطبيقًا لهذا المعنى يجب أن يكون سؤاله عما ينفع، أي يسأل في واقعة يعانيها هو أو غيره، ويريد الحكم فيها، ولا يسأل فيما هو مفترض بعيد الوقوع. فهذا من: «أغاليط المسائل»⁽⁴⁶⁾ التي جاء الحديث بالنهي عنها.

وقد سأل بعض الصحابة النبي ﷺ أسئلة لا ثمرة لها، فغضب لذلك غضبًا شديدًا، كسؤال عبد الله بن حذافة له: من أبي⁽⁴⁷⁾؟ لأن مثل هذا السؤال لا نفع له

(45) روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم» رواه الطبراني في «الأوسط» (7 / 25)، والبيهقي في الشعب (5 / 254)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مخيس بن تميم عن حفص بن عمر قال الذهبي: مجهولان (1 / 395)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (157).

(46) عن معاوية: «أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات». رواه أحمد في «المسند» (23688) عن معاوية، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد، ورواه أبو داود في العلم (3656)، والطبراني في «الكبير» (19 / 380)، وفي «الأوسط» (8 / 137)، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» بلفظ «الأغلوطات» بدل «الغلوطات» (1 / 285).

والأغلوطات: واحدتها أغلوطة، مثل: حلوبة وأغلوكة وأعجوبة. قال الأوزاعي: هي شرار المسائل.

(47) جزء من حديث أنس قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أخفوه في المسألة، فغضب، فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته»، فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دعي إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام

قط. لأنه إن كان له أب غير الذي ينسب إليه بين الناس، لم يكسب من ذلك إلا أن يفضح أمه، ويزري نفسه.

وقد عاقب عمر رجلاً، جعل كل همه أن يسأل عن المتشابهات⁽⁴⁸⁾، التي لا يتعلق بها حكم عملي، وقد يثير الجري وراءها وراء وجدلاً لا طائل تحته، إلا إضاعة الأوقات، وبلبله الأفكار، وإيغار الصدور.

ولما سئل الإمام مالك عن معنى «الاستواء» في قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: 54] غضب وقال للسائل: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة⁽⁴⁹⁾!

وقد روي في التفسير أن بعض المسلمين سألوا النبي ﷺ: ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدراً، ثم ينقص حتى يصير كما كان، فأنزل الله قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]⁽⁵⁰⁾. فعدل عن الجواب عن عين سؤالهم إلى الجواب عن منافع الأهلة في الدين ديناً، وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من الفتن.

رواه البخاري في الدعوات (6362)، ومسلم في الفضائل (2359).

(48) قصة عمر مع هذا الرجل والذي يسمى صبيغ بن عسل؛ ذكرها القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7]، وفي مواضع آخر، وفيها: لما قدم صبيغ بن عسل المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فبعث إليه فأحضره؛ وقد أعد له عراجين من عراجين النخل، فلما حضر قال له عمر رضي الله عنه: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر، ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجعه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه. فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (4 / 14).

(49) رواه اللالكائي في «السنة» (3 / 397)، وأشار إلى هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «الفتح» (13 / 406).

(50) ذكر الإمام القرطبي في سبب نزولها: قال معاذ: يا رسول الله إن اليهود تغشانا، ويكثرون مسألتنا

والحياة. فهذا ما يقدرّون على فهمه في ذلك الوقت، وهو كذلك أجدى عليهم وأنفع لهم.

وسائر الأسئلة التي سجلها القرآن للمسلمين في عصر- النبوة كانت أسئلة واقعية، تتصل بصميم حياتهم، لا بأخيلة وافتراضات وأغلوطات؛ يدفع إليها حب التسلية، وتزجية الفراغ، أو التعاليم الأجوف، أو التعنت وتعجيز الغير، أو نحو ذلك من البواعث الرخيصة التي لا وزن لها في دين ولا أخلاق.

ومن أسألتهم التي خلدتها القرآن ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إلخ.

وقد ظل المسلمون في عصور ازدهارهم؛ يسألون عما يفيدهم في دينهم ومعاشهم ومعادهم، وإذا جمح بأحدهم جواد خياله رده علماً أوهم إلى جادة الصواب، وأفهموه أن الإسلام يريد المسلم إيجابياً منتجاً، يعرض عن اللغو، ويشغل نفسه ووقته بالنافع من القول والعمل والفكر.

ولما تخلف المسلمون - حضارياً وفكرياً - أكثروا من الأسئلة التي لا يصلح بها دين، ولا ترتقي بها دنيا، ولا يزكو عليها فرد، ولا تنهض بها جماعة، وشغل عوام المسلمين بمسائل وتفصيلات؛ لم تخطر ببال أحد من سلف الأمة.

— = عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية.

وقيل إن سبب نزولها: سؤال قوم من المسلمين النبي عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس. قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (341 / 2).

وكان للمتأخرين من علمائهم المقلدين دور كبير في إذكاء هذه الروح، ودعم هذا الاتجاه، لأنهم ضيعوا اللباب، وشغلوا بالقشور، وشغلوا الناس معهم بها، حتى أن تدريس الوضوء، والطهارة ليستغرق دروس شهر كامل، كشهر رمضان. ولقد بقي من رواسب عصور الانحطاط بقية من الناس، رأيت من أسألتهم العجب العجائب، وقرأت في رسائلهم إلى ما يثير الدهشة، ويستفرغ الضحك، وشر البلايا ما يضحك كما قيل.

مالون كلب أهل الكهف؟ وهل كان ذكراً أم أنثى، وأين كانوا؟ ومتى كانوا؟ مع أن الله تعالى لم ينص على شيء من ذلك، ولو علم فيه خيراً لنا لذكره. بل رأينا القرآن يذكر لنا اختلاف أهل الكتاب في عددهم، ما بين ثلاثة وخمسة وسبعة، ثم يعقب على ذلك، فيخاطب الرسول بقوله: ﴿قُلْ رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 22].

فلم يصرح الله تعالى بعددهم وهو أعلم به، ونهى الرسول أن يتعمق في الجدل معهم، تعليمًا للأمة ألا يشغلوا أنفسهم بمثل هذا الخلاف والجدال.

نماذج من الأسئلة التي لا تنفع:

ومن هذا اللون من الأسئلة ما يثيره بعض المتفهبين حول الأمور الغيبية: بأي لغة يتكلم الناس في القبر؟ بالسريانية؟ أم بالعربية؟ أم بغير هذه وتلك؟ ولقد كان الفقيه التابعي الجليل الإمام عامر الشعبي يستخدم النكتة اللاذعة في الرد على هذا اللون من الأسئلة الغريبة. سأله أحدهم يوماً عن زوجة إبليس!! فقال: ذاك عرس لم أشهده!.

وسأله آخر: كيف يخلل لحيته في الوضوء وهي كثيفة؟ فقال له: انقعها من

الليل!

وقد اتبعت هذه الطريقة نفسها في بعض الأحيان مع بعض الناس ... قال لي بعضهم يوماً وأنا ألقى درساً في المسجد، وهو يتفاحح ويتعالم يا سيدنا الشيخ، ما اسم أخت سيدنا موسى التي ذكرها الله في القرآن؟

فقلت له: ما لك ولها؟ أتريد أن تخطبها؟! هب أن اسمها مريم أو زليخا أو مارية؛ هل يفيدك هذا شيئاً؟ إن الله لم يذكر لنا اسمها حين قص علينا أمرها، ورسول الله ﷺ لم يبين لنا: ما اسمها. فلماذا نجهد أنفسنا ونعنيها فيما أراحنا الله منه، ولا نفع لنا فيه؟!

وسامح الله بعض المفسرين الذين يبدئون ويعيدون في تعيين هذه المبهمات، وذكر الأقوال المروية فيها على اختلافها، وكلها إسرئيليات لا قيمة لها في ميزان العلم الحق. ولا ثمرة لها في دين الله، ولا دنيا الناس.

استفت قلبك:

وعلى المستفتي أن يتقي الله ويراقبه في استفتائه إذا استفتى، ولا يجعل الفتوى ذريعة إلى أمر يعلم من قرارة نفسه أنه غير جائز شرعاً. وإنما لبس على المفتي وغيره بزخرف القول، أو بإخفاء عنصر له تأثير في تكييف القضية المسؤول عنها، فيجيب المفتي بما يظهر له، غير متفطن إلى خبايا الموضوع وخلفياته. ولو عرضت عليه القضية بوضوح، لا تلبس فيه ولا تمويه. وظهر له من خباياها ما أخفى عنه، لغير فتواه.

فلا يخذل المستفتي نفسه، ويحلل لها ما يوقن - بينه وبين نفسه - أنه حرام، لمجرد أنه حصل في يديه فتوى من هذا الشيخ أو ذاك، هي - في واقع الأمر - في

غير موضوعه، أو في غير حالته.

والمفتي هنا كالقاضي الذي يحكم بحسب الظاهر، تاركاً إلى الله أمر الخفايا والسرائر، وقضاؤه بحسب الظاهر، لا يجعل الحرام في الباطن حلالاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

وفي الحديث الصحيح: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽⁵¹⁾.

وإذا كان هذا في قضاء الرسول المصطفى بحسب ما يظهر له، فكيف بقضاء غيره؟!

ولا خلاف أن المفتي في هذا الأمر كالقاضي ولا فرق.

وكل فتوى تحوُّك في صدر المستفتي، ولا تطمئن إليها نفسه، ولا يستريح إليها ضميره، لسبب من الأسباب المعتبرة، يجب أن يتوقف عن العمل بها، حتى تتضح له الرؤية، ويصل إلى مرحلة الاطمئنان النفسي، بأن يسأل أكثر من مفت، أو يعاود المفتي الأول مرة بعد أخرى، حتى يزول التردد بالتثبت، وينقطع الشك باليقين، ما وجد إلى ذلك سبيل. فالقلب - أو الضمير بتعبير عصرنا - هو المفتي الأول في هذه الأحوال، كما في الحديث المعروف.

(51) رواه البخاري في الأحكام (7181)، ومسلم في الأفضية (1713)، وابن ماجه في الأحكام (2317)، وأبو داود في الأفضية (3583)، والترمذي في الأحكام (1339)، والنسائي في السنن الكبرى «كتاب القضاء» (5943)، وفي «المجتبي» كتاب آداب القضاة (5401) عن أم سلمة.

يقول العلامة ابن القيم: «لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي، إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها. لقوله ﷺ: «استفت قلبك واستفت نفسك ... وإن أفتاك الناس وأفتوك»⁽⁵²⁾.

فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله؛ إذا كان يعلم الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك.

ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه؛ إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل، والرخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها.

فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، يسأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. والواجب تقوى الله بحسب

(52) هو جزء من حديث وابصة الأسدي قال: أتيت رسول الله ﷺ؛ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه، فجعلت أخطاهم، فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ. فقلت: دعوني فأدنو منه، فإنه أحب الناس إلي أن أدنو منه. قال: «دعوا وابصة، ادن يا وابصة» مرتين أو ثلاثاً. قال: فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال: «يا وابصة أخبرك أو تسألني؟» قلت: لا؛ بل أخبرني. فقال: «جئت تسألني عن البر والإثم؟» فقلت: نعم، فجمع أنامله فجعل ينكت بهن في صدري؛ ويقول: «يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك - ثلاث مرات - البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

رواه أحمد في «المسند» (18001)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبد السلام، والدارمي في البيوع (2533)، وأبو يعلى في «المسند» (3 / 160) عن وابصة، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: حسن لغيره (1734).

الاستطاعة»⁽⁵³⁾.

تبين الفتوى بكل قيودها:

وعلى المستفتي بعد ذلك أن يتفحص فتوى مفتيه تمام التفحص، ويتبين ما فيها من قيود وشروط تمام التبين، ثم يطبق ذلك على نفسه وحاله. فلا يخطف الجواب خطفًا، قبل أن يتأمل أوائله وأواخره، وما يحمل في طيه من قيود أو أوصاف؛ قد لا تنطبق على قضيته عند التطبيق. وقد يجب المفتي بكلام عام، ثم ينبه في أثناء فتواه أو في آخرها على قيد أو شرط، أو يستدرك كلامه الأول، فيقيد مطلقه، أو يخصص عمومه، أو يفصل مجمله.

فلا بد للمستفتي أن يراعي هذا كله، ولا يأخذ ببعض الجواب دون بعض، إذا أراد أن يتخلص من التبعة، ويلقي الله تعالى سليمًا من الإثم.

واجب المسلم: طلب العلم:

ثم إن على المسلم أن يتفقه في دينه، ويتعلم من أحكامه ما ينفعه، وما يسير به في طريق سوي، حتى لا تختلط عليه الأمور، ويلتبس عليه الحق بالباطل والحلال بالحرام.

ولهذا جاء في الحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»⁽⁵⁴⁾. والمراد: كل

(53) «إعلام الموقعين» (ج 4 / ص 254).

(54) جزء من حديث ونصه: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب».

رواه ابن ماجه في المقدمة (224) عن أنس، والطبراني في «الكبير» (10 / 195) عن ابن مسعود مختصرًا، وفي «الأوسط» (1 / 7)، وفي «الصغير» (1 / 36)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (183) دون قوله: «وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب».

إنسان مسلم، ذكرًا كان أو أنثى، فالمسلمة كالمسلم في طلب العلم بالإجماع، وإن لم يرد في الحديث لفظ «مسلمة».

إذا لم يتعلم المسلم، تكون النتيجة أنه يسير في طريق، ولكن غير الطريق السليم ... يبتدع في الدين ما ليس منه، ويعبد الله على غير ما شرع، والله تعالى لا يريد من عباده أن يبتدعوا، لأن الله تعالى هو الشارع، وليس لهم أن يشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله. والنبى ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽⁵⁵⁾، ويقول: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»⁽⁵⁶⁾.

إذا لم يتعلم الإنسان دينه، فقد يحلل الحرام، ويحرم الحلال، يحرم على نفسه ما لم يحرم الله، ويبيح لنفسه أو لغيره ما حرم الله. قد يرد الصحيح ويقبل الباطل، ويصوب الخطأ، ويخطئ الصواب، وقد رأيت هذا كثيرًا وعايينته. فمن الناس من يرد حديثًا ورد في البخاري بحديث لا أصل له، بعضهم رد الحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»⁽⁵⁷⁾ وهو ثابت في صحيح البخاري، من أجل حديث «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء»⁽⁵⁸⁾ يعني عائشة، وهذا الحديث باطل كما حقق

(55) رواه مسلم في الأفضية (1718)، وأحمد في «المسند» (25171) عن عائشة.

(56) رواه أحمد في «المسند» (17144) عن العرياض بن سارية، وقال محققوه: حديث صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن ماجه في المقدمة (43)، وأبو داود في «السنة» (4607)، والترمذي في العلم (2676)، وقال: حديث صحيح.

(57) رواه البخاري في المغازي (4425)، والترمذي في الفتن (2262)، والنسائي في «المجتبي» كتاب آداب القضاة (5388) عن أبي بكر.

(58) الحميراء: تصغير الحمراء يريد بها البيضاء.

هذا الحديث من الأحاديث الباطلة التي لا أصل لها، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص 321): قال شيخنا «يعني ابن حجر» في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسنادًا، ولا رأيت في شيء من كتب الحديث، إلا في «النهاية» لابن الأثير، ذكره في مادة «ح م ر»، ولم يذكر من خرجه، ورأيت أيضًا في «كتاب الفردوس»، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس

العلماء.

وهذا إنما جاء من الجهل بالدين ... فلا بد أن يتعلم الإنسان دينه، فإذا تعلم دينه استطاع أن يسير على هدى، ويمضي على بينة من ربه، ولكن، من أين يعرف المسلم أحكام دينه وتعاليمه؟

كيف يتعلم المسلم أحكام دينه؟

هناك طرق لذلك:

1 - الكتب المعتمدة:

فأول هذه الطرق: هو الكتب الإسلامية المعتمدة. فكل مسلم أدرك حظاً من العلم، ويحسن الفهم من الكتب، يجب عليه أن يقرأ منها ما يلائمه، وأن يتثقف، وأن يعي. ولكن هنا بعض الخطر، فهناك كتب مشوة بالإسرائيليات، وهناك كتب لا تخلو من أحاديث موضوعة أو منكورة، وهناك كتب فيها اتجاهات غير سليمة. ولهذا يجب ألا يقرأ المسلم من الكتب إلا ما هو موثق ومعتمد من عالم موثق به في

= أيضًا بغير إسناد، ولفظه: «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء»، وبيض له صاحب «مسند الفردوس» فلم يخرج له إسناد. وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه، فلم يعرفاه. وللعلجوني كلام قريب من هذا في «كشف الخفاء» (1 / 375). وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص 61): كل حديث فيه؟: يا حميراء، أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق. وفي كلام ابن القيم نظر؛ فقد صحت بعض الأحاديث التي فيها ذكر الحميراء، وأشار إلى ذلك الزركشي في كتابه «الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة» حيث قال: سألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ، فقال: كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي رَحِمَهُ اللهُ يقول: كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثنا في الصوم في «سنن النسائي». قال الزركشي: قلت: وحديث آخر في النسائي أيضًا عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال: لي: «يا حميراء أتجبن أن تنظري إليهم...» الحديث. وإسناده صحيح. انظر: «الإجابة» للزركشي (ص 58).

علمه، وفي سلامة اتجاهه، يعرف المسلم أن هذا الكتاب مقبول أو مرفوض، نافع أو ضار. وقد يكون نافعًا ومقبولًا، إلا في مواضع معينة منه، فيقرأ مع الحذر. مثل كتاب «الإحياء» للإمام الغزالي فهو كتاب نافع، وموسوعة جامعة، ولكن فيه مواضع تتقي وتحذر، وينبغي ردها إلى القرآن والسنة، وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان. كما أن فيه أحاديث واهية، أو موضوعة، أو لا أصل لها، فلا يجوز أن يعتمد عليها.

ومن آفات هذا العصر، أن الناس لا يريدون أن يقرأوا الكتب النافعة، ولا يصيرون على قراءة الكتب الأصلية، حتى إن بعض الأدباء يسمي هذا العصر، عصر «السندوتش»، يعني أن الناس ما عادوا يطيقون أن يجلسوا إلى مائدة حافلة لمدة ساعة من الزمن، يأكلون في أناة، وينصرفون على مهل، إنما يريد أكثرهم «سندوتشًا» سريعًا، يلتهمه وهو ماش أو راكب.

فكذلك الناحية الثقافية أيضًا، يريد القارئ أن يقرأ رسائل صغيرة، ونشرات سريعة. أما أن يقرأ كتابًا في التفسير كابن كثير، أو كتابًا معتمدًا في الحديث كالبخاري أو شرحه، فليس عند كثير من الناس من الطاقة والجلد على ذلك في عصر السرعة.

فإن كان ولا بد من قراءة الكتب الملخصة، فليقرأ الجيد منها بإشراف عالم ثقة وبتوجيهه ...

هذه واحدة..

2 - مجالس العلم:

والطريقة الثانية: هي مجالس العلم، ومجالسة العلماء - أن يستفيدوا من دروس

العلم. كما قال لقمان لابنه: «يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك، فإن القلوب تحيا بنور الحكمة كما يحي الله الأرض الميتة بوابل السماء»⁽⁵⁹⁾.

الذي يحيي القلوب من العلم هو: العلم النافع، الذي يذكر بالله والدار الآخرة. ولهذا جاء في كثير من الأحاديث النبوية حث على مجالس الذكر، وأنها روضة من رياض الجنة منها قوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «هي مجالس الذكر أو حلق الذكر»⁽⁶⁰⁾.

وبعض الناس يظن الذكر، هو ما يفعله الدراويش، وأدعياء الصوفية؛ من الآهات والكلمات والإشارات. إنما الذكر الذي عرفه الصحابة والتابعون هو تذاكر أمور الدين، وتلاوة كتاب الله، وتذاكر الحلال والحرام، وتذاكر التفسير والحديث والفقه.

هذا هو أعظم ذكر. إنه الذكر النافع، خلاف ما يفعله كثير ممن يسمون بالذاكرين.

3 - حسن السؤال:

والطريقة الثالثة للتعلم: أن يسأل المسلم فيما يعرض له من أمور، وما يعن له من مشكلات يومية، تشتبه عليه الأمور فيها، ولا يعرف أهلي من الحلال أم من الحرام؟

لا بد هنا أن يسأل أهل الذكر، وأهل العلم، كما أرشدنا الله تعالى في كتابه بقوله:

(59) رواه مالك في «الموطأ» أول كتاب العلم (2 / 1002)، والطبراني في «الكبير» (8 / 199).
(60) رواه أحمد في «المسند» (12523) عن أنس، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، ورواه الترمذي في الدعوات (3510)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو يعلى في «مسنده» (3432)، والبيهقي في «الشعب» (1 / 398)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (2787).

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] أي ارجعوا إلى أهل المعرفة وأهل الخبرة، وهذه قاعدة في الحياة كلها. كما أن الإنسان، إذا مرض هو، أو مرض ولده، يرجع إلى أهل الاختصاص في الطب، كذلك في كل أمر من الأمور، ومنها أمور الدين.

وفي حياة النبي ﷺ أصيب أحد الصحابة بجرح، وكان عليه جنابة، ولا بد أن يغتسل ويتطهر، فأفتاه بعض من معه بأن ينزل الماء ويغتسل مع هذه الجراحة. فكانت النتيجة أن الرجل مات من آثار ذلك. فلما بلغ النبي ﷺ خبر هذه الحادثة قال في شأن هؤلاء الذين أفتوه: «قتلوه. قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العبي السؤل. إنما كان يكفيه أن يتيمم ...»⁽⁶¹⁾.



(61) رواه أحمد (3056) عن ابن عباس، وقال مخرجه: حسن، وهذا سند رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ إلا أن فيه انقطاعاً بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح، ورواه ابن ماجه في الطهارة (572)، وأبو داود في الطهارة (336) عن جابر، والحاكم في «المستدرک» (1 / 285) عن ابن عباس، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن دون قوله: «إنما كان يكفيه» (325).

مزلق المتصدين للفتوى في عصرنا

لقد شهد عصرنا نهضة علمية واسعة في مجال الدراسات الإسلامية، وقامت جامعات ومعاهد ومؤسسات لتدريس العلوم الدينية الإسلامية في مناطق كثيرة من بلاد العرب والإسلام، وذاب جليد الركود الذي ساد الفكر الإسلامي طول عصور التخلف تحت حرارة المواجهة مع العصر والواقع، وبرز صراع مريب بين القديم والجديد، وتمخض عن فئات ثلاث من الناس:

فئة تشبثت بالقديم كله، على ما فيه من شوائب وانحرافات.

وفئة تبنت الجديد كله، بما فيه من نقائص وسيئات.

وفئة وقفت موقف الوسط، وقالت: نتمسك بكل قديم نافع، ونرحب لكل جديد صالح.

وفي وسط هذه الدوامة من صراع الأفكار، وتدافع التيارات، كان لا بد من أن تتأثر الفتوى والمتصدون لها بهذا الواقع. فالإنسان - شاء أم أبى - لا يستطيع أن ينفصل عن مكانه وزمانه، وبعبارة أخرى: عن بيئته وعصره، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام⁽⁶²⁾. والمفتون في أي عصر معرضون للخطأ بحكم بشريتهم، وعدم ضمان العصمة لهم. ولكن المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى.

(62) قال السيوطي: رواه الصريفي في بعض أجزاءه عن عمر بن الخطاب موقوفاً. «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة» (ص 445)، وقال العجلوني: من قول عمر بن الخطاب كما قاله الصريفي، وقال محمد بن أيوب: ارتحلت إلى يحيى الغساني من أجله، وقيل: إنه قول علي بن أبي طالب، قال القاري وهو الأشهر الظاهر، انظر: «كشف الخفاء» (ج 2 / 1786).

ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام، وتضل الإفهام، وتتعدد أسباب الخطأ، إن لم نقل: الانحراف.

والضرر المخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت، نظرًا لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بوساطة وسائل الإعلام الحديثة، من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.

وبهذا كان لزامًا علينا أن ننبه على المزالق الخطرة، أو الأسباب البارزة، التي تفضي - بالمتصدين للفتوى، والمتحدثين باسم الشريعة، إلى أخطاء مؤكدة، وانحرافات جسيمة. ربما يترتب عليها تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو إلزام ما لم يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر به الله.

فما هي تلك المزالق أو الأسباب؟

هذا ما نحاول بيانه في الصفحات التالية⁽⁶³⁾.

1 - الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:

ومما يعرض المفتي للخطأ: الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها، وخصوصًا إذا كان من يتعرض من الجراء المتعجلين، كالذين يريدون أن يملئوا أنهار الصحف أو المجلات بأي شيء، دون أن يجشم نفسه عناء الرجوع إلى المصادر، والبحث عن الأدلة في مظانها، ومراجعة الثقات من أهل العلم.

(63) المزيد من المعرفة بهذا الموضوع، راجع ما كتبناه عن مزالق الاجتهاد المعاصر في كتابنا «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» (ص 139)، وما بعدها، ط. الثانية دار القلم الكويت، 1989 م.

وأكثر ما تقع الغفلة عنه هنا هو: نصوص السنة. فقد فشا الجهل بها في هذا العصر فشواً مخيفاً، حتى إن بعضهم ليفتي بما يناقض أحاديث الصحيحين أو أحدهما، مناقضة صريحة بينة، لأن حضرته لم يقرأ هذه الأحاديث ولم يسمعها، فجعل جهلة حجة على دين الله.

ومن أمثلة ذلك: أن يفتي بعضهم بجوار لبس ما يسمى «الباروكة» وهي رأس صناعي كامل من الشعر، تلبسه المرأة - أو الرجل - فوق شعرها الطبيعي - تغطي رأسها كله تزور به على الناس.

ولو قرأ «صحيح البخاري» وحده، لوجدوا فيه من الأحاديث الصريحة الناهضة ما يقطع بحرمة هذا الصنيع.

فقد روى البخاري في كتاب «اللباس» من «صحيحه» عن عائشة، وأختها أسماء، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة»⁽⁶⁴⁾ والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها. والمستوصلة: التي تطلب ذلك.

وأكثر من ذلك أن النبي ﷺ لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر، ولو كانت عروساً. سداً للذريعة، وإغلاقاً لهذا الباب بالكلية.

فعند البخاري عن عائشة: أن جارية من الأنصار تزوجت «أي عقد عقدها»، وأنها مرضت فتمعط شعرها. فأرادوا أن يصلوها. فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن

(64) رواه البخاري في اللباس (5937)، ومسلم في اللباس والزينة (2124)، وأحمد في «المسند» (4724)، وابن ماجه في النكاح (1987)، وأبو داود في الترجل (4168)، والترمذي في اللباس (1759)، والنسائي في الزينة (5096) عن ابن عمر.

الواصلة والمستوصلة»⁽⁶⁵⁾!.

وعن أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبية، فأمرق شعرها، وإني زوجتها، أفاضل فيه؟ فقال: «لعن الواصلة والمستوصلة»⁽⁶⁶⁾.

وعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر. قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود! إن النبي ﷺ سماه الزور⁽⁶⁷⁾. يعني الواصلة في الشعر.

وفي رواية: أنه قال لأهل المدينة: أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه. ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم»⁽⁶⁸⁾.

وتسمية هذا العمل «زورا» يشير إلى علة من علل تحريمه، وهي التزوير والتدليس، وبعض الأحاديث أو مأت إلى علة أخرى، وهي تغيير خلق الله، الذي هو من وسائل الشيطان التي أخبر عنها القرآن: ﴿فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:

(65) رواه البخاري في النكاح (5205)، ومسلم في اللباس والزينة (2123)، وهذا لفظ البخاري.

(66) رواه البخاري في اللباس (5936)، ومسلم في اللباس والزينة (2122)، وابن ماجه في النكاح (1988)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزينة (9320)، وفي «المجتبي» كتاب الزينة (5250)، وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم وابن ماجه والنسائي «فتمرق شعرها»، وفي رواية لمسلم «فتمرط شعرها».

(67) رواه البخاري في اللباس (5938)، ومسلم في اللباس والزينة (2127)، وأحمد في «المسند» (16829)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزينة (9315)، وفي «المجتبي» كتاب الزينة (5524).

(68) رواه البخاري في اللباس (5932)، ومسلم في اللباس والزينة (2127)، وأبو داود في الترجل (4167)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزينة (9314)، وفي «المجتبي» كتاب الزينة (5245).

[119].

والعجيب أن يكون اليهود وراء هذا العمل من قديم!

فلعن مرتكب هذا الفعل، واعتباره من أسباب هلاك بني إسرائيل يدل على تأكيد حرمة.

ومثل ذلك قول بعضهم في إحدى المجلات: إن خروج المرأة بالثياب العصرية التي تكشف معها السيقان والأذرع والصدور والشعور وما هو أكثر منها، والتي تشف وتصف وتحدد مفاتن الجسم، إنما هي من صغائر الذنوب، التي يكفرها مجرد اجتناب الكبائر.

وغفل هذا الكاتب عن الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار، لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات، مثلات مملات، رؤوسهن كأسمنة البخت الهائلة. لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»⁽⁶⁹⁾.

والحديث يصور في شقه الثاني - نساء عصرنا بثيابهن ورؤوسهن، كأنه يراهن رأي العين.

وقد جعلهن من أهل النار، ولو كان لبسهن للثياب التي تجعلهن كاسيات عاريات، من صغائر المحرمات، ما جعلهن من أهل النار، ولا حرم عليهن دخول الجنة، ووجدان ريحها. فهذا من موجبات الكبائر من غير شك.

(69) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (2128)، وأحمد في «المسند» (8665).

2 - سوء التأويل:

وقد لا يأتي الخطأ من عدم استحضار النص، ولكن من سوء تأويله، وفهمه على غير وجهه، إتباعاً لشهوة، أو إرضاء لنزوة، أو حباً لدنيا، أو تقليداً أعمى للآخرين. وسوء الفهم أو سوء التأويل، آفة قديمة منيت بها النصوص الدينية، والكتب المقدسة، وهو أحد الوجهين فيما وصم به القرآن أهل الكتاب من «تحريف الكلم عن مواضعه».

فليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحسب، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه. فهذا هو التحريف المعنوي، والأول هو التحريف اللفظي.

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة، في شأن من لم يحكم بما أنزل الله، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

قال هذا القائل: إن هذه الآيات لم تنزل فينا - معشر المسلمين - وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة.

ومقتضى هذا - في زعمه - أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق. وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافراً ولا ظالماً ولا فاسقاً!

وهذا والله مما لا يقتضي منه العجب⁽⁷⁰⁾!

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب، لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل وأهلهم، ولكن يلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة، تشمل كل من اتصف بها من كتابي أو مسلم.

ولهذا حقق الأصوليون من علماء المسلمين: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونظير ذلك أن تقول: فلان مريض، لأنه أساء التغذية والتهوية، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض.

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء في تغذية بدنه، أو تهوية مسكنه، وحكم عليه بأن تصيبه الأمراض. أو تقول: المدرسة الفلانية ساءت نتيجتها آخر العام لسوء إدارتها، ومن ساءت إدارته ساءت نتيجته.

فالكلام الأول خاص بمدرسة معينة، والكلام الأخير عام بألفاظه لكل من أساء الإدارة، بحيث يشمل هذه المدرسة وكل المدارس، وغير المدارس أيضًا على ما يقتضيه عموم اللفظ.

ومن ثم نقول: إن نزول الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم لأنها جاءت بألفاظ عامة تشملهم وتشمل كل من شاركهم في الوصف المذكور.

(70) ذكر الطبري في تفسير هذه الآيات، أن حذيفة رضي الله عنه قيل له: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة! كلا؛ والله لتسلكن طريقهم قدى الشراك. انظر: «تفسير الطبري» (4 / 588).

ولا يقبل عقل عاقل أن تكون التعقيبات المذكورة خاصة باليهود أو بالنصارى وحدهم. بمعنى أن الحكم بغير ما أنزل الله من اليهودي والنصراني كفر وظلم وفسوق، ومن المسلم لا يعد كذلك.

وهذا كلام مرفوض لعدة أوجه:

أولها: هذا مناف للعدل الإلهي، لأن معناه أن الله يكيل بكيلين: كيل لأهل الكتاب وكيل للمسلمين. مع أن الله لا يعامل عباده بالعناوين والأسماء، بل بالإيمان والأعمال. ولهذا قال في سورة النساء ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123].

ثانيها: أن هذا القول يعطي أن ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب، لأن ترك الحكم بما أنزل على أهل الكتاب اعتبره كفراً وظلماً وفسوقاً، أما ترك الحكم بما أنزل الله على المسلمين فليس كذلك.

هذا مع أن الذي لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه، فهو المصدق لها، المهيمن عليها، وهو من بينها الكتاب المعجز المحفوظ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

يقول الله تعالى لرسوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [البائدة: 48].

ثالثها: أن العبرة من ذكر قصص أهل الكتاب في القرآن، وبيان أحوالهم والحكم لهم أو عليهم، أن يتعظ بها المسلمون، فيتأسوا بما عندهم من خير، ويجذروا مما قارفوه من شر... وإلا كان ذكر هذه الأمور عبثاً.

والواقع أن علماء المسلمين كافة يستشهدون بالآيات الخاصة التي جاءت في أهل الكتاب، إيماناً منهم بأنها سيقَّت للاعتبار والذكرى.

ولهذا لم يتوقف أحد عن خطاب علماء المسلمين بما خوطب به بنو إسرائيل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44].

وإن كان هذا في الخطاب الخاص، فكيف باللفظ العام، كما في الآيات التي معنا؟ وهي آيات ثلاث تتحدى كل متأول، وتدمغ كل حاكم منحرف عن حكم الله بأوصاف ثلاثة: بالكفر والظلم والفسوق.

ولو كان ربحاً واحداً لاتقيته ولكنه ربح وثمان وثالث!

3 - عدم فهم الواقع على حقيقته:

ومن أسباب الخطأ في الفتوى. عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهمًا صحيحًا، ويترتب على ذلك الخطأ في «التكييف»، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية.

مثال ذلك ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء: أن لبس «الباروكة» - التي تحدثنا عن حكمها من قبل - أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية. بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس، فهي ليست داخلية في «الوصل» الذي لعن النبي ﷺ من فعله⁽⁷¹⁾، وإنما هي بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خمارًا، أو نحو ذلك، وتفريعًا على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء، لأنها هي نفسها غطاء!!

(71) سبق تخريج أحاديث لعن الوصل قريبًا فلتراجع.

وهذا للأسف فهم أعوج وأعرج لحقيقة موضوع الاستفتاء، وهو «الباروكة». فإن اعتبارها غطاء وخماراً للرأس أمر لا يقره الشرع، ولا العقل، ولا الفطرة، ولا العرف، ولا اللغة.

ولا يقول أحد من أهل الشرع: إن لبس الباروكة امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31].

ولا يقول العرف: إن المرأة إذا لبست الباروكة قد اختمرت أو غطت رأسها. ولا تدعي لابسـة الباروكة نفسها أنها مختمرة.

ولا يزعم لغوي: أن هذه «الباروكة» تصلح لأن تسمى «خماراً».

ومصدر الخطأ الذي وقع فيه المفتي هو إخراج «الباروكة» من مسمى «الوصل» الملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ توهماً منه أنها ليست وصلًا، لأنها شعر كامل يلبس فوق الرأس كله. ولذلك يسميها بعضهم «الرأس الصناعي».

وكان على هذا المفتي لو تأمل موضوع السؤال أن يقول: إنها لو لم تكن الوصل المحرم بعينه، لكانت شيئاً أكبر من الوصل؛ لأن الشارع إذا كان قد حرم وصل قصة من شعر، فكيف بشعر كامل؟! فتحریم هذا من «باب أولى» كما يقول العلماء.

وذلك أنهم في زمن النبي ﷺ لم يكن لديهم القدرة الصناعية التي تنتج مثل هذا الذي ينتجه عصرنا من ألوان الزينة والترف.

ومقتضى كلام هذا المفتي المتعجل بالجواب: أن ألوان الزينة الأخرى التي تعمل بالشعر وهي «دون الباروكة» حرام، مثل إلصاق قليل من الشعر في أعلى الرأي أو في مؤخرته، مما ينطبق عليه بوضوح اسم «الوصل».

ونتيجة هذا هو التناقض المكشوف: أن نحرم القليل، ونحلل الكثير، أو نحرم الجزء ونبيح الكل.

فهل يقبل هذا أحد من أولي الألباب؟!

ومن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثل: التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك والأسهم والسندات، وأصناف الشركات، فيحرم أو يحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً، ويدرسها جيداً.

ومهما يكن علمه بالنصوص، ومعرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه، وفهمه على حقيقته.

4 - الخضوع للأهواء:

ومن أشد المزالق خطراً على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه، أو هوى غيره. وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلام عن مواضعه، اتباعاً لأهوائهم، وإرضاء لنزواتهم، أو مسaire لشطحاتهم ونطحاتهم.

ومثل ذلك اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

هذا مع تحذير الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى.

يقول الله تعالى لرسول في سورة الجاثية من القرآن المكي: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ 18 إِنَّهُمْ لَنُغْنُوا عَنْكَ مِّنَ

اللَّهُ شَيْعًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ 19 هَذَا بَصِيرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿[الجاثية: 18 - 20].

وفي سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدني - يخاطب رسوله أيضًا بقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49].

كم خاطب الله نبيه داود فقال: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26].

ويندد القرآن بعلماء السوء الذين يتبعون الهوى، ويستحبون العمى على الهدى، في أكثر من موقع في كتاب الله، كقوله تعالى في سورة الجاثية: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَفَلَهُ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: 23].

وفي سورة الأعراف: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ 175 وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: 175]، [176].

كل هذا التشديد والتنديد والتحذير والتنفير من الهوى، لأنه - كما قال بعض السلف - شر إله عبد في الأرض ...

وكثير من الضلال الذي هلك به الأفراد والأمم، لم يجرى نتيجة الجهل بالحق، بل نتيجة عبادة الهوى، من بعد ما تبين لهم الهدى، ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ

ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴿[النمل: 14].

ولهذا يكمن الخطر في ضعف النفوس، ومرضى القلوب، من علماء الدنيا، الذين يزينون للناس سواء أعمالهم فيرونه حسناً.

رضوا أن يجعلوا العلم خادماً للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالطين، وأن يكون العلماء أبقاقاً للسلطين، وإخواناً للشيطان.

وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين، وأن يلبسوا الكل حالة لبوسها، غير متورعين ولا خجلين، فهو مستعدون لأن يخللوا ما حرموه من قبل، وأن يجرموا ما حللوه، لا تبعاً للدليل والبرهان، ولكن تبعاً لتغيير السلطان... فلكل مقام مقال، ولكل زمان دولة ورجال، ومقالهم جاهز لكل مقام. وهم دائماً رجال كل دولة، وكل زمان!

هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله، وتغطي انحرافه، وتنفع فيه ليكون شيئاً مذكوراً، وتحدث حوله ضجيجاً يلفت إليه الأسماع، ويلوي إليه الأعناق، وإن كان هذا لا يجعل من جهله علماً، ولا من فجوره تقوى، ولكن:

كمثل الطبل يسمع من بعيد وباطنه من الخيرات خال
لقد رأينا من هؤلاء من أصدروا فتوى مطولة مفصلة، معللة مدللة، بتحريم الصلح مع العدو الغاصب لأرض المسلمين، دامغين بالفسق، بل الكفر وخيانة الله ورسوله والمؤمنين من يستحل ذلك من الزعماء والحكام... ولم تمض سنوات قلائل، حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى مناقضة للأولى، تجوز ما منعه، وتحلل ما قد حرموه من الصلح، ولم يتغير شيء في الموقف إلا تغيير رياح السياسة،

وأهواء الحاكمين.

وبلية هذا الصنف، أن ظهوره بمظهر أهل العلم والدين، يفقد كثيرين من الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم الله، وأخلصهم الله لدينه، فيأخذون البريء بالمسيء.

ومما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتباينة، بغير مرجح من دليل نقلي، أو نظر عقلي، أو اعتبار مصلحي، إلا مجرد الميل النفسي- إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتبارًا، أو لعله من زلات العلماء، وزیغات الحكماء، التي جاء التحذير منها في غير ما حديث.

ولهذا حذر المحققون من مثل هذا الاتجاه، واعتبروه زيغًا عن الحق، وانحرافًا عن الطريق المستقيم، فهو حرام في الإسلام.

يقول المحقق ابن القيم:

«لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ... بل يكفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إراداته وغرضه عمل به، فإراداته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة.

قال «أي ابن القيم»: هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه، ممن نصب نفسه للفتوى: إذ كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة «قضية» أو فتيا، أن أفنيه بالرواية التي توافقه!!

قال «أي القاضي الباجي»: وأخبرني من أثق به: أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبًا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها

لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه!!

قال «أي القاضي الباجي»: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز. وقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ في اختلاف الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد.

قال ابن القيم: وبالجمل، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض. فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به... ويحكم على عدوه ويفتيه بضده. وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان⁽⁷²⁾. اهـ.

ويزداد الأمر شناعة على شناعة إذا خصص الشديد من الأقوال لجمهور الشعب، والخفيف السهل للرؤساء وأعوانهم. فهذا ضد العدل الذي بعث به الرسل، وقامت به السموات والأرض.

يقول العلامة القرافي:

«ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف، وأن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق⁽⁷³⁾، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين. ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرئاسة. والتقرب إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله من صفات الغافلين⁽⁷⁴⁾».

(72) «إعلام الموقعين» (ج4 / 211).

(73) أقول: بل هو الفسوق بعينه، بل من أفسق الفسوق، كما قال الإمام ابن القيم في الفقرة السابقة.

(74) «الأحكام» للقرافي (ص270).

ومما يقرب من هذا، ويمكن أن يذكر في هذا المجال، وإن لم يكن في درجة ما ذكره الباجي أو القرافي: ما رأيناه ولمسناه كثيرًا في بدء صيام شهر رمضان المبارك، وثبوت عيد الفطر، في عديد من السنين، في بعض الدول العربية خاصة.

فنحن نعلم أن الفقه الإسلامي يحوي رأيين متقابلين حول اختلاف مطالع الهلال باختلاف الأقطار:

هل يعتبر فيصوم كل قوم ويفطروا برؤيتهم هم كما هو رأي ابن عباس؟ أم لا يعتبر هذا الاختلاف ويلزم الصوم والإفطار سائر البلاد إذا ثبتت الرؤية في بلد واحد؟ ولا سيما إذا كانت متقاربة كالبلاد العربية؟

قولان معروفان مشهوران في المذاهب المتبوعة، ولكل منهما وجهته وأدلته. والواجب هو موازنة أدلة الرأيين، والأخذ بالراجح منهما، وإعلانه واتباعه.

ولكن الذي حدث: أن وضع القولان في أدراج بعض دور الفتوى، تحت طلب الساسة المتسلطين.

فإذا كان هناك تقارب في السياسة، وثبت هلال رمضان أو شوال في البلد الفلاني؛ أظهر هذا القول الذي يرى بلاد المسلمين كبلد واحد، ويرى رؤية أحدهما رؤية للجميع، ولا يرى لاختلاف المطالع اعتبارًا.

وإذا كان هناك تباعد سياسي في عام آخر، وثبت الهلال في نفس البلد السابق - وربما في عدة بلدان - طوى القول الأول، وأظهر القول المقابل، وهو أن لكل بلد رؤيته، ونحن لم نره، فلا يلزمنا رؤية غيرنا!!

أي أن هؤلاء المسلمين وقعوا في شبيه مما عابه الله على المشركين في النسيء حين قال: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: 37].

5 - الخضوع للواقع المنحرف:

ومن المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا: الخضوع لضغط الواقع المائل بما فيه من انحراف عن الإسلام، وتحد لأحكامه وتعاليمه.

ومن المعلوم أن هذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين، ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية... وغيرها. ثم استمر؛ بل نما على أيدي عملائه وتلامذته من بعده، ممن تخرجوا على يديه، وصنعوا على عينيه.

ولا ريب أن كثيرًا من الناس، ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه، يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع.

فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم «تبريرًا» لهذا الواقع المنحرف، وتسويغًا لأباطيله، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها من برهان.

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية، وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها، مع رضا الضمير الإسلامي عنها. وهيئات.

وفي أيام سطوة الاشتراكية، وجدنا كتبًا ورسائل وبحوثًا ومقالات وفتاوى تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وبغير حق.

ولا أتحدث هنا عن المأجورين ممن يبيعون دينهم بدنياهم أو بدنيا غيرهم، ويشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا، فقد تحدثت عنهم من قبل.

وإنما أتحدث عن المخلصين الذين لا يزال الدين أعز عليهم من كل شيء، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة، من حيث يشعرون أو لا يشعرون. فهم يركبون الصعب والذلّول لتطويع النصوص للواقع. على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه ويعول عليه. والواقع يتغير من حسن إلى سيئ، ومن سيئ إلى أسوأ، أو بالعكس. فلا ثبات له ولا عصمة.

ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم، ويرد الموزون إلى الميزان. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

6 - تقليد الفكر الغربي:

ومن الأسباب الجوهرية وراء انحراف كثير من الفتاوى في عصرنا: التقليد أو التبعية - وإن شئت قلت: العبودية - للفكر الغربي، وللحضارة الغربية.

إن نفراً من قومنا يعانون ما يسمونه «عقدة النقص» تجاه الغرب وحضارته وفكره، ويعتبرون الغرب إماماً يجب أن يتبع، ومثالاً يجب أن يحتذي، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقاليدها ونظمنا مخالفاً للغرب، اعتبروا ذلك عيباً في حضارتنا، ونقصاً في شريعتنا، ما عليه الغرب إذن هو الصواب، وما يخالفه هو الخطأ!

والدليل على صواب الغرب ما بلغه من إبداع مادي، وتقدم عمراني، وتفوق علمي، سخر به قوى الطبيعة، وجعل الإنسان يغزو الفضاء، ويضع أقدامه على سطح القمر.

ولقد استطاع الغرب إبان سيطرته العسكرية والسياسية على بلاد الإسلام، أن

يغرس هذه المفاهيم في عقول كثيرة، وأن يصنع على عينيه أجيالاً تتعبد في محراب حضارته، وتتلقى أفكاره ومثله قضية مسلمة، تردد أقواله ترديد البيغوات، وتحاكي أفعاله محاكاة القردة.

ولا جدال في أن هذه الآثار التي خلفها الاستعمار الغربي هي شر ما صنعه في ديارنا، والخسارة فيها أفدح وأعظم، لأنها خسارة تتعلق بالإنسان لا بالمادة.

إن استعمار الأرض أهون خطراً، وأقل ضرراً، من استعمار الإنسان، وهل ثمت استعمار للإنسان أكبر من استعمار عقله وقلبه؟!

إن هذا النوع من الاستعمار يجعل المستعمر باقياً وإن رحلت جيوشه وعساكره، ما دامت مخططاته منفذه وأفكاره وتقاليده سائدة، وقوانينه مرعية.

وأشد من هذا كله خطراً هو: محاولة تبرير هذا الوضع، وإضفاء الشرعية عليه، واصطياد الشبهات، وتحريف الأدلة عن مواضعها، من أجل «تغريب» المجتمع.

ومما يمزق الضمائر الحية أن يجد عبيد الفكر الغربي من المتصدين للفتوى، والمتسمين بسمه أهل العلم الديني؛ من يزور لهم أقوالاً يتكئون عليها، لينفذوا مآربهم، من تغيير صفة الأمة المسلمة، وتغيير وجهتها وقلبتها، من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

إن هذا الاتجاه خطأ بمقياس العلم، وشرك بمقياس الدين، وانحراف بمقياس الأخلاق، وخيانة بمقياس القومية. فليست أوربا هي أم الدنيا، وليس تاريخ أوربا هو تاريخ العالم، وليس الرجل الأبيض هو سيد هذه الأرض، وليست الحضارة الغربية هي المثل الأعلى للحضارات، وليس الفكر الغربي هو مصدر الإلهام للعالمين.

إن الغرب له حضارته وتراثه وفكره، وقيمه، ونحن لنا حضارتنا وتراثنا وفكرنا وقيمنا النابعة من عقيدتنا، ولسنا ملزمين بأن نسير وراء الغرب شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، وأن ندخل جحر الضب إذا دخله هو⁽⁷⁵⁾.

إن قوانين الغرب وأنظمتها التشريعية مبنية على فلسفته في الحياة، ونظرته العامة إلى الوجود، وإلى الله والإنسان، وفكرته عن الدين والدنيا. وهو في ذلك كله مخالف لفلسفتنا وفكرتنا - نحن المسلمين - عن الوجود والحياة، وعن الله والإنسان. لسننا ملزمين أن نبيح الفائدة الربوية، أو نحل الخمر والميسر، لأن الغرب يحلها.

وليس علينا أن نمنع الطلاق وتعدد الزوجات؛ لمجرد أن الغرب يمنعها. وليس من واجبننا أن نسوي بين الذكر والأنثى في كل شيء، وقد خالفت بينهما فطرة الله؛ لأن الغرب هذه فلسفته.

ربما كان هناك بعض العذر قبل نصف قرن أو ثلث - إبان سطوة الاستعمار العسكري والسياسي والفكري - لمن ينادي باتباع سبيل الغرب، والأخذ بحضارته كلها - خيرها وشرها، حلوها ومرها - ما يجب منها وما يكره، وما يحمدها منها وما يعاب.

أما اليوم، وبعد أن حمل الاستعمار السياسي عصاه ورحل، وبعد أن أصبحنا

(75) جاء بهذا الحديث الصحيح، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، أليهود والنصارى؟! قال: «فمن؟!».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (3456)، ومسلم في العلم (2669)، وأحمد في (المسند) (11897).

سادة أنفسنا، وبعد أن كشفت النهضة الثقافية كثيراً من مخبوء تراثنا وكنوز حضارتنا، وبعد أن قامت عشرات الأقلام في العالم الإسلامي تجلو الصدا عن قيمة هذا التراث في الفكر والتشريع والتوجيه... فلم يعد ثمة عذر للبقاء على العبودية التقليدية للفكر الغربي.

لقد شرع الأحرار المخلصون من الغربيين أنفسهم، يتقدون حضارتهم، ويكشفون عن مثالبها وجوانب القصور فيها، ويعلنون صيحة الخطر منذرين بانهارها، إذ لم تتدارك نفسها.

ولعل الكثير منا قرأوا بعض هذا النقد الذاتي لمثل شبنجلر في كتابه: «تدهور الحضارة الغربية» والكسيس كارليل في كتابه «الإنسان ذلك المجهول» وكولون ولسون في كتابه: «سقوط الحضارة» وغيرهم من المفكرين الناقدين.

إن عبيد الفكر الغربي بيننا قوم لا يقنعهم شيء، ولا يهمهم أن يقنعهم شيء. إنهم يريدون إسلاماً على مزاجهم، أو حسب هواهم، وإن شئت قل: حسب أهواء متبوعهم من المستشرقين والمبشرين والشيوعيين.

يريدون إسلاماً غريباً أو ماركسياً، كل حسب مذهبه وفلسفته. إنهم يقولون: لا نأخذ بأقوال الأئمة ولا الفقهاء ولا الشراح والمفسرين، فإنها آراء بشر، ولا نأخذ إلا من الوحي المعصوم. فإن وافقتهم على ذلك - افتراضاً قالوا: إنا نأخذ ببعض الوحي دون بعضه. نأخذ بالقرآن ولا نأخذ بالسنة! فإن فيها الضعيف والموضوع والمردود: أو نأخذ بالسنة المتواترة، ولا نأخذ بسنن الأحاد، أو نأخذ بالسنة العملية، ولا نأخذ بالسنة القولية!!

فإن سلم لهم ذلك قالوا: القرآن نفسه إنما كان يعالج أوضاع البيئة العربية

المحدودة، وشئون المجتمع البدوي الصغير، فلا بد أن نأخذ منه ما يليق بتطورنا،
وندع منه ما ليس كذلك!!

فإذا قال القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [البائدة: 3] وإذا
سمي لحم الخنزير «رجسًا» قالوا: إنما قال القرآن ذلك في خنازير كانت سيئة
التغذية، أما خنازير اليوم فليست كذلك - إنها خنازير عصرية، وليست خنازير
متخلفة كخنازير العصور الماضية!!

وإذا قال القرآن في الميراث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] قالوا: إنما
كان قبل أن تخرج المرأة للعمل، وتثبت وجودها في ميادين الحياة المختلفة.

أما اليوم فقد أصبح لها شخصيتها، واستقلالها الاقتصادي، فلزم أن ترث كما
يرث الرجل، ولم يعد مجال للفرقة بين الجنسين؟!

وإذا قال القرآن: ﴿إِنَّمَا الْأَخْمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [البائدة: 90] قالوا: إنما حرم القرآن ذلك في بيئة حارة، ولو نزل
القرآن في بيئة باردة، لكان له موقف آخر!!

ومعنى هذا أنهم ينسبون إلى الله تعالى، الجهل بأحوال خلقه، وأنه لا يعلم منها
إلا ما هو واقع، وأما ما يخبئه القدر، وما يضمرة المستقبل، فلا يعلمه، ولا يحسب
حسابه.

تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: 140]، ﴿أَلَا
يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

7 - الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة:

ومن مزالق الفتوى: الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والعرف والحال⁽⁷⁶⁾، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقي جامدة ثابتة أبد الدهر.

من ذلك ما يذكره أهل الفتوى مما نصت عليه كتب الفقه: أن حلق اللحية لا تقبل شهادته.

ومهما يكن رأينا في حلق اللحية وتأثير فاعلها - وهو أمر اختلف فيه المعاصرون⁽⁷⁷⁾ - فنحن لا نستطيع رد شهادة الحليق، لعموم البلوى به، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم، لأن أكثر من 95% في الحالات حليقون!!

ولو أخذنا بالرأي المدون في الكتب؛ لأوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات، والقضاء بين الناس بالعدل.

وأكثر من ذلك ما ذكره الفقهاء من أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشهادة.

ولا يخفي أن عصرنا يعرف بأنه «عصر السرعة» وهي سرعة في كل جانب، حتى في الأكل، ولهذا يسمونه: عصر «السندوتش» ولهذا نرى كثيرًا من الناس يأكلون في الشوارع، وأمام المحلات، ونحوها. ولم يعد هذا السلوك منافيًا للمروءة لدى

(76) للمزيد راجع كتابنا: «موجبات تغير الفتوى في عصرنا» ط. الأولى 2008م، طبعة خاصة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وفيه جمعنا وأضفنا وشرحنا وفصلنا عوامل تغير الفتوى.
(77) راجع حكم حلق اللحية في كتابنا: «الحلال والحرام» (ص 85 - 87)، ط. مكتبة وهبة القاهرة.

جمهور الناس كما كان من قبل.

ومن ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب المتبوعة من منع المرأة من الذهاب إلى المسجد للصلاة، وبخاصة الشابة، سدًا للذريعة، وخوفًا من الفتنة: أي خشية أن تفتن أو تفتن.

فمثل هذا إذا كان ما يبرره في العصور الماضية لم يعد له ما يبرره اليوم، فقد خرجت المرأة بالفعل إلى المدرسة، وإلى الجامعة وإلى العمل وإلى السوق وإلى غيرها. فلا يجوز أن يبقى المسجد وحده هو المكان المحظور عليها، في حين أن الحديث الصحيح يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»⁽⁷⁸⁾. ولا سيما أن المرأة لا تستفيد من المسجد الصلاة فقط، بل تستفيد معها حضور المواعظ والدروس الدينية، وتتعرف على غيرها من صالحات النساء، فيتعارفن على الخير، ويتعاون على البر والتقوى.

والواقع أن كل نساء الملل والأديان في الشرق والغرب يذهبن إلى معابدهن، ما عدا المرأة المسلمة.

وقد لمست بالتجربة أن ذهاب المرأة إلى المسجد لصلاة التراويح والجمعة ونحوها، يؤثر في نفسياتها واتجاهها، ويحفزها إلى خير كثير.

ومما يذكر هنا ما نرى بعض أهل الفتوى يصرون عليه إلى اليوم وهو ما يتعلق بثبوت الهلال برؤية العين المجردة، والإعراض عن استخدام المراصد والأجهزة

(78) رواه البخاري في الجمعة (900)، ومسلم في الصلاة (442) عن ابن عمر، وأحمد في «المسند» (4655)، وابن ماجه في المقدمة (16) بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد»، ورواه أبو داود في الصلاة (565) بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» عن أبي هريرة.

الحديثة، وإهمال ما يقطع به علماء الفلك الثقات؛ الذين يجمعون على عدم إمكان رؤية الهلال في ليلة معينة، لعدم ولادته فلكياً في أي مكان في العالم، شرقه أو غربه، هذا مع تقدم علم الفلك في عصرنا تقدماً مذهلاً تم على أساسه الصعود إلى القمر. وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، بل جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ما يشهد برعاية هذا الأصل:

روى ابن أبي شيبه بسنده: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ألن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك⁽⁷⁹⁾.

رأى حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه في عيني هذا الرجل الحقد والغضب، والتوثب

(79) جاء عن ابن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس هل للقاتل من توبة؟ قال ابن عباس: كالمتعجب من شأنه ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسأله فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثاً. قال ابن عباس: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه مليباً قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني، فيقول الله للقاتل: تعست ويذهب به إلى النار». رواه الترمذي مختصراً في تفسير القرآن (3032)، وقال: حديث حسن غريب، ورواه الطبراني في «الكبير» (10 / 306)، وفي «الأوسط» (4 / 286)، وقال الهيثمي: رواه الترمذي باختصار آخره، ورواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله الصحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (2697).

وأخرج عبد بن حميد عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول: لمن قتل مؤمناً توبة. قال: فجاءه رجل فسأله ألن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار! فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا: أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنه رجلاً يغضب، يريد أن يقتل مؤمناً! فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. «الدر المنثور» (2 / 629). ورواه ابن أبي شيبه في «المصنف» كتاب الديانات (5 / 435)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: رجاله ثقات (4 / 187).

للقتل، وإنما يريد فتوى تفتح، له باب التوبة، بعد أن يرتكب جريمته، فقمعه وسد عليه الطريق، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة... ولو رأى في عينه صورة أمرئ نادى على ما فعل، لفتح له باب الأمل.

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال: كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلى رجل «أي قتل بالفعل» قالوا له: تب⁽⁸⁰⁾.

وفي المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»⁽⁸¹⁾. وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين.

فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله، ويعالج قصوره أو تقصيره، فقد وجدنا

(80) رواه البيهقي في «الكبرى» كتاب النفقات (8 / 16)، وراجع «تلخيص الحبير» (4 / 87) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.

(81) الحديث عند أحمد عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فقيم». رواه لأحمد (138)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم، ورواه أبو داود في الصيام (2385)، وابن حبان في الصوم (3544)، وعند أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم. قال: «لا». فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال: فنظر بعضنا إلى بعض؛ فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه». رواه أحمد (6739)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف على خلاف في صحابه، وقال الشيخ شاکر: إسناده صحيح هذا مع أن فيه ابن لهيعة. وصححه الألباني كذلك في «الصحيحة» (1606).

من يسأله عن وصية جامعة، فيقول له: «لا تغضب»⁽⁸²⁾، وآخر يقول له: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»⁽⁸³⁾.

وآخر يقول له: «املك عليك لسانك»⁽⁸⁴⁾.

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه، وأصلح لأمره. فهذا - وما سبق - أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين⁽⁸⁵⁾.

ولهذا يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي - نفسية واجتماعية - والظروف العامة للعصر والبيئة.

فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لآخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

وهذا من أهم الملاحظات التي يغفل عنها الكثيرون، مع أن المحققين من علمائنا رحمهم الله نبهوا عليها، وأكدوا أهميتها.

(82) رواه البخاري في كتاب الأدب (6116)، وأحمد في «المسند» (8744)، والترمذي في البر والصلة (2020) عن أبي هريرة.

(83) رواه مسلم في الإيمان (38)، وأحمد في «المسند» (15416) عن سفيان بن عبد الله الثقفي.
(84) رواه أبو داود في الملاحم (4343)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة (9962)، والحاكم في «المستدرک» كتاب الأدب (4 / 315)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: حسن صحيح (2744).

(85) انظر في تحقيق موضوع تغير الفتوى والأدلة عليها من القرآن والسنة وعمل الصحابة وتطبيق الفقهاء: كتابنا «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية» (ص 70)، وما بعدها. نشر - مكتبة وهبة بالقاهرة.

ولعل أبرزهم في هذا المجال هو الإمام المحقق ابن قيم الجوزية، الذي أفرد لذلك فصلاً ممتعاً في كتابه الفريد «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ويقصد بالموقعين عن رب العالمين، أهل الفتوى، لأنهم إذا قصدوا لبيان حكم شرعي في قضية، فكأنهم يوقعون عن الله تعالى في شأنها. كالموكل بالتوقيع نيابة عن الأمير أو السلطان.

وقد أصبحت كلمات ابن القيم في مطلع هذا الفصل من كتابه، مناراً يهتدي به السائرون، ونوه بها المصلحون المعاصرون، وكل من حاول الإسهام في تجديد الفقه الإسلامي، وإحياء العمل بالشرعية الإسلامية.

يقول العلامة ابن القيم:

«فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد» ثم قال:

«هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»⁽⁸⁶⁾.

وعند المالكية نجد الإمام القرافي في كتابه «الإحكام» يقول:

(86) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» الجزء الثالث (ص 14، 15).

«إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيه العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهد»⁽⁸⁷⁾.

ونلاحظ هنا أن كلام القرافي في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات.

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن والعشرين من كتابه «الفروق» فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان.

ويقول: «فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وافته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»⁽⁸⁸⁾.

أما عند الحنفية، فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون أعرض عنها المتأخرون، وأفتوا بما يخالفها لتغير العرف، نتيجة لفساد الزمن أو لتغير المجتمع، أو لغير ذلك.

(87) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» (ص 231)، ط. حلب، تحقيق الشيخ أبي غدة.

(88) «الفروق» (ج 1 / ص 176، 177).

ولا غرابة في هذا، فإن أئمة المذهب أنفسهم - أبا حنيفة وأصحابه - قد فعلوا ذلك.

وذكر السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول.

وذكر كذلك، أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده - عهد تابعي التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومحمد - منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس⁽⁸⁹⁾.

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هو اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية وغيرهم قاعدة: «العادة محكمة» واستدلوا لها بقول ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»⁽⁹⁰⁾.

وكتب في ذلك علامة المتأخرين من الحنفية ابن عابدين رسالته القيمة التي

(89) «أصول التشريع الإسلامي» للأستاذ على حسب الله (ص 84، 85).

(90) ذكره بعضهم على أنه حديث مرفوع، والصواب: أنه موقف على ابن مسعود رواه أحمد في «المسند» (3600) عن ابن مسعود موقوفاً، وقال مخرجه: إسناده حسن، والطيالسي في «المسند» (1 / 33)، والبزار في «المسند» (5 / 212)، والطبراني في «الكبير» (9 / 112)، والحاكم في «المستدرک» كتاب معرفة الصحابة (3 / 83)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون (1 / 428).

سمها «نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف» بين فيها: أن كثيرًا من المسائل الفقهية الاجتهادية كان يبينها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً. قال: «ولهذا قالوا في شروط المجتهد ولا بد فيه من معرفة عادات الناس»⁽⁹¹⁾.

قال: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام.

ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد «يعني إمام المذهب» في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه»⁽⁹²⁾.

إن حاجات الناس تتطور، ومصالحها تتغير من وقت لآخر، ومن حال لآخرى. وهذا ما جعل كثيرًا من أهل العلم يقرون أشياء كانوا ينكرونها - أو أكثرهم - منذ سنوات غير بعيدة، نزولًا على حكم الضرورة، واستجابة لنداء الواقع، وتطبيقًا لروح الشريعة، التي أراد الله بها اليسر، ولم يرد بها العسر.

فمنذ سنين قام جدال طويل حول مقام إبراهيم ونقله من مكانه في المسجد الحرام، حيث كان يعوق الطائفين في أيام الموسم، وهل يسوغ نقله إلى حيث لا يؤذي الطائفين ولا يضايقهم؟ أم وضعه في مكانه - حيث كان وكما كان - أمر

(91) انظر كتابنا: «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» نشر دار القلم بالكويت.

(92) «رسائل ابن عابدين» (ج 2 / ص 125).

تعبدى لا يجوز التفكير في غيره؟

وكتبت بحوث ومقالات، وألفت رسائل وكتيبات، حول الموضوع، ما بين أخذ ورد، وجذب وشد، وتجويز ومنع.

وكان صوت المانعين، من أي تغيير فيه، أو مساس به - أول الأمر - أجهر وأقوى، حتى قضت الأوضاع العملية، والضرورات الواقعية، بانتصار الرأي المعتدل، الذي صدر عن «المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي» ونصه كما يلي: «تفاديًا لخطر الزحام أيام موسم الحج، وحرصًا على أرواح الحجاج، التي تذهب في الموسم، تحت أقدام الطائفين... الأمر الذي ينافي سماحة الشريعة الإسلامية - ولضرورة عدم تكليف النفس البشرية أكثر مما في وسعها...

قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد. فبناء على ما من الله به تعالى على حكومة هذه المملكة العربية السعودية من التوفيق لتوسعة الحرمين الشريفين؛ توسعة لم يسبق لها مثيل... وبناء على ما أفاء الله على هذه البلاد المقدسة من الخير العظيم، والفضل العميم، وما يسره من توطيد الأمن في ربوع هذه الديار، وتيسير السبل لأداء فريضة الحج إلى بيته الحرام، فقد أصبح عدد من يؤم البيت الحرام لأداء هذه الفريضة أضعافًا مضاعفة عما كان عليه في الماضي، حتى صار المسجد الحرام رغم هذه التوسعة العظيمة، يضيق بالوافدين إليه.

ومن المأمول أن يزداد عدد الحجاج في المستقبل عامًا بعد عام إن شاء الله. وإن أشد ما يقع الزحام والضيق من بعد توسعة المطاف في الجزء من المطاف الذي يقع

بين الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم، فيحصل بذلك الزحام للطائفتين على اختلاف أنواعهم من الحرج والمشقة ما الله تعالى به عليم.

كما يقع الخلل في هذه العبادة الشريفة، وهي الطواف، الذي هو أحد أركان الحج الذي لا يتم الحج إلا بها، لفقدان ما يطلب في هذه العبادة من الخشوع والخضوع، والتذلل لله تعالى، وصدق التوجه إليه، حتى « ينسى المرء - من شدة الزحام والمضايقة - أنه في عبادة، ولا يهتم إلا بتخليص نفسه ومن معه، وربما تجاوز الأمر إلى النزاع والخصام في مكان لا ينبغي فيه ذلك، بل لقد زاد الأمر، وأدى في بعض الحالات إلى إزهاق الأرواح - من الضعفة والشيخوخة - دهمًا بالأرجل.

وقد ارتفعت الشكوى إلى الله تعالى، ثم إلى ولي الأمر من كل من شاهد بعيني رأسه هذه الأخطار العظيمة، والمضار الجسيمة، مطالبين وملحين بوجوب إيجاد حل سريع لهذه المشكلة.

وعلى ضوء هذه الحوادث البالغة الخطورة، والتي لا يجوز لأهل العلم وحمة الشريعة الإسلامية، السكوت عليها، ولا التغاضي عنها - قد طلب سماحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، الشيخ محمد بن إبراهيم؛ من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المذكور، بيان آرائهم فيها على هدي نصوص كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وأحكام الشريعة السمحة، التي جاءت بالخير والرحمة، ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية. وبعد البحث والمذاكرة، وتداول الرأي، تقرر الموافقة بإجماع الآراء على ما يأتي:

1 - بالنظر لما تدعو إليه الضرورة في أيام مواسم الحج من توسعة المطاف في الجزء الذي بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم، فإنه يجب على الفور، وحلاً لهذه

المشكلة العظيمة، إزالة جميع الزوايا الموجودة حاليًا في هذا الجزء من المطاف - كالبناء - القائم على مقام إبراهيم عليه السلام وكالعقد المسمى باب شيبه، لأن جميع هذه الزوائد لا تمت إلى مقام إبراهيم بأي صلة.

كما أن البناء الموجود حاليًا فوق مقام إبراهيم، لم يكن موجودًا في صدر الإسلام. إنما هو من المحدثات التي أحدثت فيما مضى، كما هو مدون في كتب التاريخ.

ومعظم الزحام، إنما ينشأ من وجود هذه الزوائد، التي لا ضرورة لبقائها، بل بإزالتها يزول عن الطائفين والقائمين والركع والسجود الكثير من الضيق والخرج والمشقة. وذلك عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، وحديث: «يسروا ولا تعسروا»⁽⁹³⁾ وغيره من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا المعنى.

2 - أن يجعل على مقام إبراهيم عليه السلام، بدلًا من البناء الحالي بعد إزالته صندوق من البلور السميكة القوي على قدر الحاجة فقط، ويكون مدورًا بارتفاع مناسب، لئلا يتعثر به الطائفون.

وبذلك تحصل التوسعة لهذا الجزء من المطاف، ويزول كثير من الحرج والمشقة والضيق، كما يتسنى للكثير من العامة رؤية مقام إبراهيم من غير أن تصل أيديهم إليه، ومعرفة المقام على حقيقته، وأنه الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عند رفع القواعد من البيت، وينتفي ما تظنه العامة من أن بداخل البناء الموجود حاليًا قبرًا لإبراهيم عليه السلام.

(93) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (69)، ومسلم في الجهاد والسير (1734)، وأحمد في «المسند» (13175)، وأبو داود في الأدب (4794) عن أنس.

3 - وقد استجاب جلالة الملك فيصل إلى هذا الالتماس، وأصدر أمره الكريم إلى إدارة مشروع توسعة الحرمين الشريفين بإنفاذ هذا القرار.

منهج معاصر للفتوى

بعد أن عرضنا لأهم المزالق التي تزل فيها أقدام الذين يتصدون للفتوى في هذا العصر، الذي تكاثرت مشكلاته، واضطربت معايير، حتى اختلط فيه الحابل بالنابل، كما يقولون: يحسن بنا أن نعرض هنا لمنهج علمي معاصر، عسى أن يلقي شعاعاً على قضية الفتوى، لما لها من خطورة دينية وفكرية وسلوكية، وبخاصة أن عصرنا يتيح بوسائله للفتوى أن تنتقل وتنتشر في آفاق واسعة، فينبغي أن يعان أهلها بما يضبط مسيرتها، ويحكم أمرها، ويحسن أداها.

وهذا المنهج هو ما اخترته لنفسي، بعد قراءات مختلفة: قراءة للمصادر وللتراث، وقراءة للواقع وللعصر... وهو ما طبقته ومارسته بالفعل، فوجدت ثماره طيبة، وجدواه ملموسة.

وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس أذكرها في الصفحات التالية.

أولاً: التحرر من العصبية والتقليد:

التحرر من العصبية المذهبية، والتقليد الأعمى لزيد أو عمرو من المتقدمين أو المتأخرين. فقد قيل: لا يقلد إلا عصبي أو غبي. وأنا لا أرضى لنفسي واحداً من الوصفين.

هذا هو التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا، فعدم تقليدهم ليس خطأ من شأنهم، بل سيراً على نهجهم، وتنفيذاً لوصاياهم بالأقل، ونقلدهم، ولا نقلد غيرهم، ونأخذ من حيث أخذوا. كما أن عدم تقليدهم لا يعني الإعراض عن فقههم وتراثهم. بل ينبغي الرجوع إليه والاستفادة منه بمختلف مدارسه، دون تحيز ولا تعصب.

وهذا الموقف لا يتطلب من العالم المسلم المستقل في فهمه أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق كالأئمة الأولين، وإن كان هذا غير ممنوع شرعاً ولا قدراً.

ولكن حسب العالم المستقل في هذا الموقف أمور:

أ - ألا يلتزم رأياً في قضية بدون دليل قوي، سالم من معارض معتبر، ولا يكون كـبعض الناس الذين ينصرون رأياً معيناً؛ لأنه قول فلان، أو مذهب فلان، دون نظر إلى دليل أو برهان، مع أن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111] ولا يسمى العلم علماً إذا كان ناشئاً من غير دليل.

ولقد قال الإمام علي - كرم الله وجهه: «لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله»⁽⁹⁴⁾.

ب - أن يكون قادراً على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل، ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق.

وهذا أمر ليس بالعسير على من ملك وسائله من: دراسة العربية وعلومها، وفهم المقاصد الكلية للشريعة، بجانب الاطلاع على كتب التفسير والحديث والمقارنة.

ج - أن يكون أهلاً للاجتهاد الجزئي: أي الاجتهاد في مسألة معينة من المسائل

(94) هو من كلام علي بن أبي طالب في معرض رده على الحارث بن حوط، حين قال له: أتظن أنا ننظر أن طلحة والزبير كانا على باطل؟! فقال علي: «يا حارث؛ إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال؛ اعرف الحق تعرف أهله» ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ غَافِلِينَ﴾ [البقرة: 42]. انظر: «تفسير القرطبي» (1 / 380).

وإن لم يكن فيها حكم للمتقدمين، بحيث يستطيع أن يعطيها حكمها بإدخالها تحت عموم نص ثابت، أو بقياسها على مسألة مشابهة منصوص على حكمها، أو بإدراجها تحت الاستحسان أو المصالح المرسلة، أو غير ذلك من الاعتبارات والمآخذ الشرعية.

والقول بتجزئة الاجتهاد هو الصحيح الذي اتفق عليه المحققون⁽⁹⁵⁾.

ثانيًا: يسروا ولا تعسروا:

تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، وذلك لأمرين:

الأول: أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة.

وفي ختام آية الطهارة من سورة البائدة، وما ذكر فيها من تشريع التيمم، يقول تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البائدة: 6].

وفي ختام آية الصيام من سورة البقرة، وما ذكر فيها من الترخيص للمريض والمسافر بالإفطار، يقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وفي ختام آية المحرمات في الزواج، وما رخص الله فيه من نكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر، يقول جل شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28] وفي ختام سورة الحج، وما ذكر فيها من أحكام

(95) انظر: «الموافقات» للشاطبي (4 / 64)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (2 / 204)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (4 / 275)، و«الإحكام» للترمذي (4 / 164).

وأوامر، يقول ﷺ: ﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] هذا إلى جانب الآيات الأخرى التي حرمت الغلو في الدين، وأنكرت على من حرموا الطيبات، وهي كثيرة.

والنبي ﷺ يقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»⁽⁹⁶⁾.

ويقول: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»⁽⁹⁷⁾.

ويقول: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»⁽⁹⁸⁾.

وينكر على المتطرفين والمغالين في العبادة أو في تحريم الطيبات، ويعلن أن من فعل ذلك فقد رغب عن سنته «ومن رغب عن سنتي فليس مني»⁽⁹⁹⁾.

ويوجه أصحاب هذه النزعة إلى التوسط والاعتدال، حتى لا يطغى حق على حق. ولهذا قال لبعضهم: «إن لبدنك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، ولزواجك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه»⁽¹⁰⁰⁾.

والأمر الثاني: طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه الهادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغويات

(96) متفق عليه عن أنس، وقد سبق تخريجه.

(97) رواه البخاري في الوضوء (220)، وأحمد في «المسند» (7255)، وأبو داود في الطهارة (380)، والترمذي في الطهارة (147)، والنسائي في الطهارة (56) عن أبي هريرة.

(98) رواه أحمد في «المسند» (24855) عن عائشة، وقال مخرجه: حديث قوي، وهذا سند حسن، ورواه الحميدي في «مسنده» (1 / 123).

(99) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (5063)، ومسلم في النكاح (1401)، وأحمد في «المسند» (13534)، والنسائي في النكاح (3217) عن أنس بن مالك.

(100) رواه البخاري في الصوم (1975)، ومسلم في الصيام (1159)، وأحمد في «المسند» (6867)، والنسائي في الصيام (2391) عن عبد الله بن عمرو.

بالشر، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر⁽¹⁰¹⁾، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره وتأخذه إلى حيث لا يعود.

وهي تيارات تحركها وتغذيها قوى ضخمة، تمدها بالتمويل والتخطيط والتوجيه، وتسهل لمن اتبعها طريق الشهوات، وربما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات!

والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في محنة قاسية، بل في معركة دائمة، فقلما يجد من يعنيه، وإنما يجد من يعوقه.

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة. ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لأقدامه على طريقه القويم. وقد نقل الإمام النووي في مقدمات «المجموع» كلمة حكيمة للإمام الكبير - إمام الفقه والحديث والورع - سفيان الثوري. قال فيها: «إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد»!

فالفقيه حقاً - في نظر الثوري رَحِمَهُ اللهُ - من يراعي الرخص والتيسير على عباد الله، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه.

(101) إشارة إلى حديث عائشة: «... فإن من ورائكم أياماً، الصابر فيهن: مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم». رواه ابن ماجه في الفتن (4014)، وأبو داود في الملاحم (4341)، والترمذي في تفسير القرآن (3058)، وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في البر والإحسان (2 / 108)، والحاكم في «المستدرک» كتاب الرقاق (4 / 358)، وصحيح إسناده، ووافقه الذهبي، وابن حبان في «صحيحه» (385)، والبيهقي في «سننه» كتاب آداب القاضي (10 / 91)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: لكن فقرة الصبر ثابتة (869).

وكان منهج الصحابة ومن تخرج على أيديهم: هو التيسير والرفق بالناس، ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئاً فشيئاً، وعصرًا بعد عصر، حتى أصبح هو طابع المتأخرين.

وروى الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب «السماع» بسنده عن عمر ابن إسحاق من التابعين قال: كان من أدركت من أصحاب محمد ﷺ أكثر من مائتين، لم أر قومًا أهدي سيرة، ولا أقل تشديدًا منهم⁽¹⁰²⁾.

وهكذا كان علماء السلف: إذا شددوا فعلى أنفسهم، أما على الناس فييسرون ويخففون.

ولقد وصفوا الإمام المزني صاحب الشافعي في معرض الثناء عليه. بأنه «كان أشد الناس تضييقًا على نفسه في الورع، وأوسع في ذلك على الناس».

وكذلك وصفوا الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين، قال تلميذه عون: كان محمد أرجى الناس لهذه الأمة، وأشدّهم أزرًا على نفسه.

هذا وزمنهم زمن الإقبال على الدين، فكيف بزماننا والناس عنه مدبرون؟!
إننا أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس.

وهذا ما اخترته لنفسي: أن أيسر في الفروع، على حين أشدد في الأصول.
وليس معنى هذا أن ألوي أعناق النصوص رغماً عنها، لأستخرج منها - كرهاً

(102) عن عمر بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قومًا أهون سيرة، ولا أقل تشديدًا منهم.

رواه الدرامي في «سننه» (1 / 63)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (7 / 228)، والبيهقي في «شعبه» (2 / 20)، وابن سعد في «طبقاته» (7 / 220)، وعند الدرامي «أيسر سيرة».

- معاني وأحكامًا تيسر على الناس.

كلا، فالتيسير الذي أعنيه، هو الذي لا يصادم نصًا ثابتًا محكمًا، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام. ولهذا لم أتساهل قط في تحريم الفوائد الربوية من البنوك وغيرها، لأنني أجد النصوص في ذلك صريحة محكمة؛ تتحدى أي متهاون في شأنها. ولم أتسهل في أمر التدخين - رغم عموم البلوى به - لأنني أجد قواعد الشرع تمنعه وتأباه. وتساهلت في موضوعات أخرى؛ لأنني لم أجد من النصوص الملزمة ما يدل على التحريم.

وتبنيت رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه في أمر الطلاق⁽¹⁰³⁾؛ لأنني وجدته يعبر عن روح الإسلام، ومقاصد الشريعة، ويتمشى مع نصوص القرآن والسنة عند التحقيق.

وعلى العموم: إذا كان هناك رأيان متكافئان: أحدهما أحوط، والثاني أيسر، فإني أؤثر الإفتاء بالأيسر، اقتداء بالنبي ﷺ الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً⁽¹⁰⁴⁾.

أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصة نفسه، أو يفتي به أهل العزائم

(103) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (32 / 312)، و (33 / 13).

(104) إشارة إلى حديث عائشة: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً». متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (3560)، ومسلم في الفضائل (2327). وأحمد في «المسند» (24846)، وأبو داود في الأدب (4785) عن عائشة.

والحريصين على الاحتياط، ما لم يخش عليهم الجنوح إلى الغلو.

ثالثاً: مخاطبة الناس بلغة العصر:

ومن القواعد التي ينبغي على المفتي المعاصر التزامها: أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغربية، متوخياً السهولة والدقة.

وقد جاء عن الإمام علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»⁽¹⁰⁵⁾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4] ولكل عصر لسان أو لغة تميزه، وتعبر عن وجهته، فلا بد لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدثهم بها.

ولا أعني باللغة مجرد ألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم، بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتصل بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام.

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء، يجب على المفتي أن يراعيها:

أ - أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغات، فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة عقلية: هي القرآن، الذي تحدى الله به، ولم يتحد بالخوارق، مع وقوعها للنبي ﷺ، ولم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام.

ب - أن يدع التكلف والتعذر في استخدام العبارات بالأساليب، ولهذا كنت أستخدم اللغة السهلة القريبة المألوسة، وربما استخدمت بعض الألفاظ أو

(105) رواه البخاري في العلم (127) عن علي بن أبي طالب موقوفاً.

الأمثال العامة لتوضيح ما أريد. إيماناً مني بأن جمهور المشاهدين والمستمعين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر، فمنهم الأستاذ الكبير، ومنهم الطالب الصغير، ومنهم التاجر، ومنهم العامل ... وكلهم يجب أن يفهم ويعي، وإفهام المستويات المتفاوتة أمر صعب، ولكني حرصت عليه قدر استطاعتي، وأنا مؤمن بالوسطية والاعتدال في كل الأمور، ولهذا كنت بين بين، لا أعلو كل العلو إلى مستوى الخواص فأفقد العوام، ولا أنزل كل النزول إلى العوام فأفقد الخواص. بل جعلت هدفي أن ارضي الخاصة وأفهم العامة معاً. وهذا نهجي طول حياتي. وأرجو أن أكون قد وفقت إليه أو قاربت.

ج - أن يذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته، مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام، وهذا ما التزمته في فتاواي وكتاباتي بصفة عامة، وذلك لأمرين:

الأول: أن هذه هي طريقة القرآن والسنة.

فالقرآن حين يفتي في المحيض - وقد سألوا عنه - يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] فأمر النبي ﷺ أن يبين لهم علة الحكم - وهو الأذى - مقدمة للحكم نفسه، وهو الاعتزال.

وفي تقسيم الفيء بين الفئات المستحقة له، ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، يذكر الله تعالى الحكمة في ذلك فيقول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ [الحشر: 7] أي حتى لا يكون المال متداولاً بين طبقة الأغنياء وحدهم، ويحرم منه سائر الطبقات. فهذا مصدر الشرور، وهو أبرز خصائص الرأسمالية الطاغية.

حتى العبادات الشعائرية يأمر بها القرآن مقرونة بعلة وأحكام تقبلها الفطر

السليمة، والعقول الرشيدة.

ففي الصلاة يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45].

وفي الصيام يقول: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21].

وفي الزكاة: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وفي الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج:

[28].

وأما في السنة، فإن من تأمل فتاوى النبي ﷺ رآها مشتملة على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيته.

من هذا قوله ﷺ لعمر حين جاءه منزعجاً، إذ قبل امرأته وهو صائم، فقال له: «أرأيت لو تلمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئاً؟» قال: لا⁽¹⁰⁶⁾. فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون دائماً محظورة، فإن غاية القبلة أن تكون مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة.

ومن هذا قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»⁽¹⁰⁷⁾، وفي رواية

(106) الحديث عنه أحمد عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتي النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تلمضمضت بهاء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فيم» رواه أحمد (138)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم، ورواه أبو داود في الصيام (2385)، وابن حبان في الصوم (3544).

(107) رواه مسلم في النكاح (1408)، وأحمد في «المسند» (7463) عن أبي هريرة.

«نهى النبي أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها»⁽¹⁰⁸⁾، وفي رواية: «فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»⁽¹⁰⁹⁾ فذكر لهم الحكم، ونبههم على حكمة التحريم، وهو ما يترتب عليه من قطع ما أمر الله به أن يوصل نتيجة الاحتكاك الضروري بين الضرائر.

ومثل ذلك قوله لبشير بن سعد، وقد خص بعض أولاده بعطية دون الآخرين: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟». قال: نعم. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»⁽¹¹⁰⁾.

وهذا في القرآن والسنة كثير جدًا، مع أن قول الله ورسوله حجة بنفسه، وإن لم تعرف له علة معينة، وحسبنا أنه لا يأمر إلا بخير.

الثاني: أن الشاكرين والمشككين في عصرنا كثيرون؛ ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه، ويعوا حكيمته وهدفه، وخاصة فيما لم يكن من التعبيدات المحضة.

ولا بد أن نعرف طبيعة عصرنا، وطبيعة الناس فيه، ونزيل الحرج من صدورهم ببيان حكمة الله فيما شرع، وبذلك يتقبلون الحكم راضين منشركين. فمن كان مرتابًا ذهب ريبه، ومن كان مؤمنًا ازداد إيمانًا.

(108) رواه البخاري (5108)، وأبو داود (2065)، والترمذي في النكاح (1126)، والنسائي في «السنن الكبرى» (5406)، وفي «المجتبي» (3296) كلهم في النكاح عن أبي هريرة.

(109) رواه الطبراني في «الكبير» (11 / 337).

(110) رواه البخاري في الهبة (2587)، ومسلم في الهبات (1623)، وابن ماجه في الهبات (2375)، وأبو داود في الإجارة (3542)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب القضاء (5979)، وفي «المجتبي» كتاب النحل (3682). وعند مسلم زيادة «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟».

ومع هذا لا بد أن نؤكد للناس، أن من حق الله تعالى، أن يكلف عباده ما شاء، بحكم ربوبيته لهم، وعبوديتهم له، فهو وحده له الأمر، كما له الخلق. ولهذا لا بد أن يطيعوه فيما أمر، ويصدقوه فيما أخبر، وإن لم يدركوا علة أمره، أو كنه خبره وعليهم أن يقولوا في الأول: «سمعنا وأطعنا»، وفي الثاني: «أما به كل من عند ربنا».

إن الله لا يأمر بشيء، ولا ينهي عن شيء، إلا لحكمة، فهو لم يشرع ما شرع عبثاً؛ كما لم يخلق ما خلق باطلاً.

هذه قضية ثابتة، ولكن لسنا دائماً قادرين على أن نتبين حكمة الله بالتفصيل. وهذا مقتضى الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف، بل أمر الإنسان ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: 2].

رابعاً: الإعراض عما لا ينفع الناس:

ومن القواعد التي ينبغي للمفتي المعاصر التزامها: ألا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعامل والتفاحص، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صفحاً، ولا ألقى لها بالاً، لأنها تضر- ولا تنفع، وتهدم ولا تبني وتفرق ولا تجمع.

كان بعض الناس يبعثون إلي بأسئلة تتضمن ألغازاً شرعية يريدون حلها من مثل: «نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى» و«قوم كذبوا ودخلوا الجنة، وقوم صدقوا ودخلوا النار» وأشباه ذلك، فكان ردي عليها السكوت والإعراض، لأن الاشتغال

بمثل هذه المسائل من عمل الفارغين.

ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأمر الغيبية، مما لا يجيء بتحديد نص معصوم. ومثل ذلك غوامض المسائل الدينية والعقائدية التي لا تحملها الطاقة العقلية المعتادة لجمهور الناس، ويخشى من الخوض فيها - سؤالاً وجواباً - التشويش على الكثيرين.

فهذا أيضاً مما لا أعتني بالإجابة عنه إلا بإزالة لشبهة، أو ردّاً لفرية، أو تنبيهاً على قاعدة، أو تصحيحاً لفهم. أو نحو ذلك.

ومما قاله في ذلك الإمام شهاب القرافي:

«ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجلف أو يسأل عن المضمرات، ودقائق الديانات، ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يحوز فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلاً، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعينك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك، لعدم استعدادك له.

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له: فينبغي أن يقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله. فهداية الخلق فرض على من سئل.

قال: والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يفهم ما لا يفهم القلم، لأنه حي، والقلم موات. فإن الخلق عباد الله، وأقربهم إليه أنفعهم

لعياله، ولا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد»⁽¹¹¹⁾.

وكثيراً ما كنت أطلب من صاحب السؤال إذا أحسست جديته، وخشيت على جمهور المستمعين أو المشاهدين التشويش - أن يلقاني على انفراد، لأستطيع أن آخذ معه وأعطي، بلا حرج ولا خشية.

ومن الأسئلة التي لم أكن أعابها: ما يتعلق بالمفاضلة بين آل البيت والصحابة رضي الله عنهم، وما شجر بينهم من خلاف، ونحو ذلك - مما لا طائل تحته. وقد أفضى- الجميع إلى ربهم، وقضى الله ما كان.

سئل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين، فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن يلطخ بها لساني!⁽¹¹²⁾.

ومن الأسئلة التي يحرص بعض الناس على إثارتها، وتلقيت في شأنها أكثر من رسالة:

أيهما أفضل عند الله: أبو بكر أم علي؟ وأيها كان أحق بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

أيهما أفضل: فاطمة الزهراء بنت رسول الله أم عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ومثل ذلك: المفاضلة بين الأنبياء، مثل إسماعيل وإسحاق، أو موسى وعيسى.

(111) «الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام» للقرافي بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة (ص 282، 283).

(112) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (9 / 114)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (16 / 267)، و«الموافقات» للشاطبي (3 / 320).

أسئلة لا يترتب على العلم بها، قوة في دين، ولا نهضة في دنيا، ومن جهل الجواب عنها فلا إثم عليه، ومن كون في كل منها رأياً فهيئات أن يتنازل عنه.

ولقد قلت في بعض إجاباتي عن مثلها: إنها أشبه بموضوعات الإنشاء التي كان معلمونا - ونحن تلاميذ صغار - يكلفوننا الكتابة فيها تدريباً للقلم، وشحذاً للملكات، مثل: المفاضلة بين الليل والنهار، وبين الصيف والشتاء، وبين الأرض والسماء، وبين القطار والسفينة، وغير ذلك مما لا معنى للمفاضلة بين بعضها وبعض عند أهل البصر والبصيرة.

إن الله تعالى ورسوله عابا على بني إسرائيل كثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم، وسؤالهم فيما لا ضرورة إليه، ولا فائدة منه إلا إعنات أنفسهم. وفي هذا ذكر الله تعالى لنا قصة ذبح البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة، ولو أخذوا أي بقرة فذبحوها لكانوا ممتثلين للأمر، ولكن شددوا، فشدد الله عليهم⁽¹¹³⁾. وما ذكر الله لنا هذه القصة إلا لتكون لنا عظة وعبرة.

خامساً: الاعتدال بين المتحليلين والمتزمتين:

ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه: التزام روح التوسط دائماً، والاعتدال

(113) ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: 67].

أن ابن عباس قال: فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا وتعنتوا موسى فشدد الله عليهم. انظر: «تفسير الطبري» (1 / 389).

وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن بني إسرائيل قالوا: ﴿وَأَنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَنُهَتَدُونَ﴾» [البقرة: 70] ما أعطوا أبداً، ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم». قال ابن كثير: وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة. «تفسير ابن كثير» (1 / 157).

بين التفريط والإفراط. بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدین بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، تقديسًا منهم لكل قديم.

عبيد التطور:

أما الأولون فهم لا يريدون أن يبقى شيء على حاله، ولا يستمر وضع كما كان، وأن يغيروا كل شيء، بحجة أن العالم يتطور، والحياة تتغير، وهم الذين سخر منهم بعض الأدباء بأنهم يريدون أن يغيروا الدين واللغة والشمس والقمر!

الربا كان حرامًا في الزمن الماضي لأن آخذ الربا - المرابي - كان هو القوي الغني، ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج.

أما الآن، فأخذ الربا هو العامل أو الموظف الضعيف الذي يدخر من دخله دراهم معدودة يودعها في البنك، ليأخذ عليها فائدة محددة، والبنك الذي يعطيه الفائدة هو الغني القوي، الذي يربح من وراء إيداع الكثير.

وإذن يقضي التطور بتبديل الحكم في الربا الذي اعتبره القرآن والسنة من أكبر الكبائر، وأعظم الموبقات، وأذن القرآن فاعله بحرب من الله ورسوله!

وهذا أمر لا يسيغه عقل، ولا يسمح به نقل: أن ينتقل فعل تكليفي ما؛ من دائرة المحرمات المنصوصة، بل الكبائر المعلومة، إلى دائرة المباحات المشروعة!

أما المقدمات التي استند إليها هؤلاء التطوريون فغير مسلمة، وقائمة على المغالطات فمن أين لهم أن علة تحريم الربا تنحصر فيما ذكره وصوره؟

إن تحريم الربا له أكثر من وجه، وأكثر من علة. بعضها اقتصادي، وبعضها

اجتماعي، وبعضها سياسي، وبعضها أخلاقي. وقد شرح ذلك أهل الاختصاص في كتب ورسائل وبحوث شتى، ينبغي لكل معنى بالموضوع الرجوع إليها. وتصوير آخذ الربا من البنك بأنه الضعيف المستفيد، ليس تصويرًا صحيحًا على إطلاقه.

فكم من أصحاب ملايين، يودعون في البنوك أموالهم لعدة سنين، فيأخذون فوائد أكبر، لأن المبالغ كلما كبرت، ومدة الإيداع كلما طالت، كانت الفائدة أكثر. أما الضعيف المحتاج، فلا يودع - إن أودع - إلا مبالغ تافهة، وفائدته عليها أقل، واستفادة البنك منه أكبر. وهو لا يأخذ من البنك المستغل إلا الفتات من الربح العريض.

فتصوير هذا بأنه هو المستفيد تصوير غير عادل⁽¹¹⁴⁾.

ومن العجب أن من المشتغلين بالفتوى من يتولى تبرير الفوائد باسم الفقه، في حين يرد عليهم فتاويهم أساتذة «مدنيون» باسم علم الاقتصاد الحديث، ومنطقه ذاته.

لقد ذكرت هذا المثال نموذجًا لما يفتي به المتعبدون لصنم التطور، والذين يزعمون لأنفسهم الاجتهاد ليغيروا أحكام الله القطعية.

ومن المقرر المعلوم أن القطعي لا يحل الاجتهاد فيه: وإنما الاجتهاد في الظنيات. ومما يحسن تسجيله هنا من مظاهر العبودية لما يسمونه «التطور» ما ذكره رئيس

(114) انظر بحوث الأستاذ عيسى عبده والأستاذ المودودي، والشيخ أبي زهرة والدكتور دراز حول الربا.

عربي⁽¹¹⁵⁾ في خطاب عام عن المساواة بين الرجل والمرأة قال فيه:

«أريد أن ألأفت نظرکم إلى نقص سأبذل کل ما في وسعي لتداركه قبل أن تصل مهمتي إلى نهايتها. وأريد أن أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، وهي مساواة متوفرة في المدرسة، وفي العمل، وفي النشاط الفلاحي؛ وحتى في الشرطة، ولكنها لم تتوفر في الإرث، حيث بقي للذكر مثل حظ الأنثيين: إن هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قوامًا على المرأة. وقد كانت المرأة بالفعل في مستوى اجتماعي لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل. فقد كانت البنت تدفن حية، وتعامل باحتقار، وها هي اليوم تقتحم ميدان العمل، وقد تضطلع بشؤون أشقائها الأصغر منها سنًا. فهلا يكون من المنطق أن نتوخى طريق الاجتهاد في تحليلنا لهذه المسألة، وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع؟

وقد سبق لنا أن حجرتنا تعدد الزوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة، وباعتبار أن الإسلام يميز للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأمة. ومن حق الحكام بوصفهم أمراء المؤمنين أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب، وتطور مفهوم العدل، ونمط الحياة»!!

المتزمتون في الفتوى:

وفي مقابل هؤلاء «العصريين» أو «التقدميين» الذين يريدون أن يحللوا كل شيء بحجة «التطور»، وتغير الزمان، ومرونة الشريعة إلخ... نجد آخرين يريدون أن

(115) هو الرئيس التونسي السابق: الحبيب بورقيبة في خطاب ألقاه في 18 مارس 1974 في دار الثقافة - ابن خلدون بالعاصمة، في افتتاح الملتقى الدولي للثقافة الذاتية والوعي القومي. وقد نشر - تحت عنوان: الإسلام دين عمل واجتهاد.

يجرموا على الناس كل شيء. فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة «حرام» دون مراعاة لخطورة الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سندًا للتحريم.

فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام، والتمثيل حرام، والتلفزيون حرام، والسينما حرام، والتصوير كله حرام، والشركات المساهمة حرام، والجمعيات التعاونية حرام!

والحياة كلها اليوم: حرام في حرام.

هذا مع تحذير القرآن والسنة والسلف الصالح من إطلاق كلمة «الحرام» إلا ما علم تحريمه؛ جزماً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].

ويقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116].

قال الإمام ابن القيم:

«لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه، أو أوجبه أو كرهه؛ إلا ما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته.

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عن قلدته دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويقر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت. لم أحل كذا، ولم أحرمه.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث بريدة بن الحصيب: أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله؛ فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»⁽¹¹⁶⁾.

وقال الإمام مالك:

«لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم، ويعول الإسلام عليهم، أن يقولوا: هذا حلال، وهذا حرام. ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأحب كذا. وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ...﴾ الآية، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرماه»⁽¹¹⁷⁾.

سادساً: إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح:

إنني لا أرضى أبداً طريقة بعض العلماء قديماً وحديثاً في جواب السائلين: بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز... وهذا حلال وهذا حرام... أو حق وباطل، طلباً للاختصار، وعدولاً عن الإطالة، ليفرق بين الفتيا والتصنيف. وإلا لصار المفتي

(116) رواه مسلم في الجهاد (1731)، وأحمد في «المسند» (22978)، وابن ماجه في الجهاد (2858)، وأبو داود في الجهاد (2612)، والترمذي في السير (1617)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير (8532) عن بريدة بن الحصيب.

«إعلام الموقعين» (ج4 / ص175).

(117) من «ترتيب المدارك» للفاضل عياض (ج1 / 145).

مدرسًا.

حتى ذكر ابن حمدان في كتابه «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»⁽¹¹⁸⁾ أن بعض الفقهاء قيل له: أيجوز كذا. فكتب. لا!

وهذا إن جاز مع بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال، لا يجوز أن يكون قاعدة فيما يذاع على جمهور الناس، أو يكتب في صحيفة أو مجلة أو كتاب، يقرؤه الخاصة والعامة.

والحق أني أعتبر نفس عند إجابة السائلين مفتيًا، ومعلمًا، ومصلحًا، وطبيبًا، ومرشدًا.

وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات وأوسعها شرحًا وتحليلًا، حتى يتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقتنع المتشكك، ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علمًا، والمؤمن إيمانًا.

ولا بأس أن أسجل أهم الخطوات التي كنت أتبعها في الشرح والبيان. وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق.

أ - أن الفتوى لا معنى لها إذا لم يذكر معها دليلها، بل جمال الفتوى وروحها: الدليل⁽¹¹⁹⁾. كما قال ابن القيم، وقد يحوج الأمر إلى مناقشة أدلة المخالفين عند

(118) (ص 61) نشر المكتب الإسلامي دمشق 1380 هـ.

(119) قال ابن القيم: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب؛ بل جمال الفتوى وروحها هو: الدليل. فكيف يكون ذكر كلام الله، ورسوله، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، والقياس الصحيح؛ عيبًا؟! وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتوى؟!.

انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (4 / 259، 260).

اللزوم في المسائل الهامة ليسلم ذهن السائل من تشويش المعارضات.

ب - ثم إن ذكر الحكمة والعلة أمر لا يستغنى عنه، وخصوصاً في عصرنا، كما بينا ذلك من قبل. وإلقاء الفتوى ساذجة مجردة من حكمة التشريع، وسر التحليل والتحرير يجعلها جافة، غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرف سرها وعلة حكمها، وقد قيل: إذا عرف السبب بطل العجب.

ج - وما أجده نافعا في أحوال كثيرة: المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسؤول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات، فقديمًا قال الشاعر:

والضد يظهر حسنه الضد

وقال آخر:

وبضدها تتميز الأشياء

والذي أؤكد أنه وأنا منشراح الصدر، مطمئن القلب: أن الذي يدرس الإسلام دراسة عميقة، ثم يدرس غيره من الأديان السماوية المنسوخة، أو الفلسفات الأرضية المنسوخة، يتبين له أن الإسلام لا يمكن إلا أن يكون منهج الله الخالد، ونظامه الكامل، فلا وجه للمقارنة بينه وبين مناهج البشر وأنظمتهم، التي يتضح عليها قصورهم وأهواؤهم ونزعاتهم ونقصهم الذاتي.

وأين ما يصنع الإنسان مما يخلق الله؟

ألم تر أن السيف يزري بقلده إذا قيل: هذا السيف أمضى من العصا؟!

د - وما ينبغي للمفتي كذلك: التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى

السائلين، وقد ذكر ابن القيم أن الحكم إذا كان مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه⁽¹²⁰⁾.

وهذه هي سنة الله تعالى في كتابه العزيز. ولهذا نقرأ فيه قصة مريم في سورة آل عمران، وكيف كان رزقها يأتيها في غير وقته، وغير إبانة. حتى عجب زكريا وقال: ﴿يَمْرُؤُا أَيُّ لِكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: 37].

وكان هذا تمهيداً لقصة زكريا وزوجه، وكيف رزقها الله يحيى، وهو شيخ كبير وامرأته عاقر.

كان رزق مريم الذي جاء في غير إبانة محرراً لنفس زكريا، ليدعو الله بطلب الولد، وإن كان في غير إبانة.

وكانت قصة زكريا أيضاً مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب. فإن النفوس لما أنست بولد من شيخين كبيرين لا يولد لمثلها عادة، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب.

هذا مع أن الله تعالى يخلق ما يشاء، ويفعل ما يشاء... ولكنه تعالى رحيم ودود، يأخذ عباده بالرفق، ويهديهم للتي هي أقوم، بالتي هي أحسن.

هـ - ومن الفتاوى ما يحرم على المستفتي أمراً كان يظن إباحته، أو يريده ويتمناه لحاجة إليه، أو تعلقه به، فينبغي هنا أن يدلّه على البديل الحلال، ما دما قد سددنا في وجهه طريق الحرام. وما من شيء حرمه الله إلا وفيما أحله ما يغني

(120) انظر: «إعلام الموقعين» (ج 4 / 163، 164).

عنه (121).

فمن سألنا عن إيداع المال في المصارف «البنوك» بالفوائد الربوية منعناه منها، حتى لا يأذن بحرب من الله ورسوله، ودللناه على المضاربة المشروعة، وهي أن يشترك اثنان أو جماعة في تجارة أو صناعة، بعضهم بالمال، وبعضهم بالخبرة والجهد، ويتقاسمون الربح أو الخسارة على حسب ما يتفقون، وهو ما تقوم به الآن المصارف الإسلامية.

ومن سأل عن الاستخارة بفتح الكتاب، أو الخط على الرمل، أو نحو ذلك، بينا له حرمة، ودللناه على الاستخارة الشرعية، وهي صلاة ركعتين، يعقبها بالدعاء المأثور المعروف (122).

ومن سأل عن صيام يوم الجمعة بينا له كراهة إفراده، ودللناه على استحباب صومي يومي الإثنين والخميس، أو الثلاثة الأيام البيض من كل شهر.

ومن سأل عن صرف الزكاة في بناء مسجد في بلاد عامرة بالمساجد، بينا له الحكم، ودللناه على مصارف أهم منه للأمة مثل: نشر الدعوة الإسلامية، والوعي الإسلامي، ومقاومة المخططات الصليبية، واليهودية، والشيوعية؛ لطرد الإسلام

(121) انظر كتابنا: «الحلال والحرام في الإسلام» الباب الأول مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام: تحت عنوان «في الحلال ما يغني عن الحرام» طبع مكتبة وهبة - القاهرة.

(122) وهو: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسر لي، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسمى هذا الأمر - شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به».

رواه البخاري في أبواب التهجد (1162)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (1383)، وأبو داود في الصلاة (1538)، والترمذي في أبواب الوتر (480)، والنسائي في النكاح (3253) عن جابر بن عبد الله.

من الحياة، فهذا هو مصرف «في سبيل الله» في عصرنا كما بينت ذلك في كتابي «فقه الزكاة»⁽¹²³⁾.

وهكذا حين نحرم شيئاً أو نمنع من شيء، ندل على بديل مثله أو خير منه. وما حرم الله شيئاً يضطر الناي إليه، أو يحتاجون إليه حاجة حقيقية، بل لو اضطروا إلى الحرام لعاد حلالاً فإنما أحل الله الطيبات وحرم الخبائث. ولهذا لا يوجد حرام ممنوع، إلا وله في الواقع بديل مباح بيقين. وهذا ما ينبغي للمفتي أن يرشد إليه، ويدل عليه. فذلك من فقهه ونصحه قال العلامة ابن القيم:

«وهذا لا يأتي إلا من عالم ناصح مشفق، وقد تاجر مع الله، وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء: مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يصره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»⁽¹²⁴⁾.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»⁽¹²⁵⁾.

وهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم. وكان شيخ الإسلام يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه. ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها.

وقد منع النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد، بصاعين من الرديء «سدّاً للذريعة إلى الربا في أي صورة من صورته»، ثم أمره أن يبيع الرديء الذي عنده

(123) «فقه الزكاة» (2 / 647) ط. مكتبة وهبة، ط. الخامسة والعشرون 2006م.

(124) «إعلام الموقعين» (ج 4 / ص 159).

(125) رواه مسلم في الإمارة (1844).

بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم الجيد الذي يريده. فمنعه من المحذور، وأرشده إلى المباح⁽¹²⁶⁾.

و - ومما يحتاج إليه المفتي كثيرًا ربط الحكم المسؤول عنه بغيره من أحكام الإسلام، حتى تتضح عدالته، وتبين روعته، فإن أخذ الحكم منفصلاً عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام، ومحاسن شرعه.

أذكر من أمثلة ذلك: إعطاء البنت نصف نصيب أخيها الذكر من ميراث أبيها. فمن أخذ هذا الحكم وحده، ربما ظن في ذلك إجحافاً بالبنت لأول وهلة. ولكن إذا نظر نظرة شاملة للأعباء العائلية، والالتزامات المالية المنوطة بكل من الابن والبنت، رأى في هذا التشريع العدل كل العدل، لأن العدل ليس هو المساواة دائماً، بل هو التكافؤ بين الحقوق والواجبات.

إن على الابن إذا أراد أن يتزوج، أن يدفع مهرًا لمن يتزوجها، وعليه أن يقوم بنفقتها كلها، وإن كانت ذات مال وثروة، أما البنت فحين تتزوج تأخذ ولا تدفع، وتعيش في كفاية تامة من مال زوجها.

وبهذا نجد ميراث الابن يتناقض بحكم أعبائه، وميراث البنت يبقى سالمًا. إن لم يزد. وبكلمة أخصر: الابن مطلوب منه أن ينفق على امرأة معه، فضلاً عن الأولاد.

(126) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟». قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه؛ عين الربا، عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبيع التمر ببيع آخر ثم اشتريه».

رواه البخاري في الوكالة (2312)، ومسلم في المساقاة (1594)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب البيوع (6104)، وفي «المجتبى» كتاب البيوع (4557).

أما البنت فليس مطلوباً منها أن تنفق على أحد. ولو افترضنا أن لا عائل لها، فهي تنفق على نفسها فقط.

وبهذا لا يكون صنف النساء مظلوماً، لأن النسبة التي نقصت من حظ الأنثى، أنفقت على أنثى مثلها، هي امرأة أخيها. وهذا هو عدل الله.

ومثل ذلك: قطع يد السارق. فربما نظر ناظر إلى هذه العقوبة مجردة، فاعتبرها جد قاسية. ولكن إذا علم أن الإسلام يضمن لأبنائه العيش الكريم، والكفاية التامة أولاً، لهذا فرض التكافل الاجتماعي من الزكاة وغيرها من موارد بيت المال ... وعلم أن العلم في الإسلام فريضة، وحسن التربية واجب، وأن السارق لا تقطع يده إلا بشروط وقيود كثيرة منها: أن تنتفي كل شبهة في ثبوت الجريمة، وإلا فإن الحدود تدرأ بالشبهات. ومن الشبهات أن يشرق في أيام المجاعة، أو يسرق بدافع الحاجة، أو يسرق من مال له فيه شبهة ملك. أو غير ذلك مما يدرأ عنه العقوبة.

على أن الشفاعة في الحدود ممكنة ما لم تصل إلى القضاء، ودرؤها ممكن ولو بعد الوصول إلى القضاء، إذا بدت على السارق دلائل التوبة. كما دلت على ذلك نصوص ثابتة - وهو ما اختاره الشيخان: ابن تيمية وابن القيم، وهو ما أرجحه أيضاً.

ومهما يكن في هذه العقوبة من شدة، فإن أشد منها ترويع السارق لأمن المجتمع كله، وقسوته على ضحاياه إلى حد قتل البراء في عقر دارهم ...

من نظر هذه النظرة الشاملة: آمن بأن شرع الله هو الدواء الناجع والعقاب العادل ﴿نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

ز - وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان إلى ترك الإجابة عن سؤال السائل، لعدم

أهميته ... مثل سؤال بعضهم عن القرآن: أهو مخلوق أو غير مخلوق؟

فهذا سؤال لا وزن له في هذا العصر، ولا حاجة إلى إثارته، وقد مضى - زمن أصاب المسلمين من ورائه شر مستطير، ومنحة عظيمة أودى فيها علماء المسلمين وخيارهم، وعلى رأسهم إمام السنة أحمد بن حنبل رحمته الله.

فإحياء هذه المشكلة التاريخية لا معنى له، ولا جدوى منه، إلا إهدار الطاقات الفكرية للأمة في جدل بيزنطي كما يقولون.

فكان الأولى بالسائل عن هذا أن يسأل عن وجه إعجاز القرآن - مثلاً - ليقنع غير المسلمين بأنه من عند الله، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

أو يسأل عن بعض قصص القرآن، ليأخذ منها العظة، ويلتمس العبرة والذكرى له، ولكل من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

أو يسأل عن شيء من أحكام القرآن وتشريعه، ليرى فيه عدل الله بين عباده، ورحمته في خلقه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

ومثل ذلك من يسأل عن آيات الصفات مثل ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: 54] وأحاديث الصفات «ينزل ربنا كل ليلة ...» ويريد أن يسعر حرباً بين دعاة السلفية، وأتباع الأشاعرة والهاثرية.

فمع أني أو من بمذهب السلف، وأراه أسلم وأعلم وأحكم⁽¹²⁷⁾، لا أحب أن أفقت الجبهة الإسلامية الداخلية حول خلافات جزئية، وهي تحارب أعداء كثيراً مدججين بكل سلاح، من يهود ماكرين، وصليبيين حاقدين، وشويعيين ملحدين،

(127) لمعرفة رأينا في هذه القضية الشائكة راجع كتابنا «فصول في العقيدة بين السلف والخلف» ط. مكتبة وهبة - القاهرة.

ومستعمرين طامعين، ومرتدين مارقين.

فالواجب أن نقف - نحن المسلمين كافة - صفًا واحدًا، في مواجهة هؤلاء، الذين يختلفون في أمور كثيرة، ويتفقون علينا نحن أمة الإسلام.

وليس من الدين، ولا من السياسة، ولا من العقل، أن ننقل المعركة من ميدانها الحقيقي في مواجهة هؤلاء الأقوياء الشرسين ليواجه بعضنا بعضًا.

إن كل المعارك الجانبية، والخلافات الجزئية، والصراعات الداخلية، يجب أن تنتهي اليوم إن كنا نعقل أمر ديننا، وندرك مصلحة ديانا. وأن نكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا.

ومهما يكن بيننا من نقاط خلاف، فعندنا أكثر منها نقاط التقاء واتفاق. ويمكننا - كما قال العلامة المجدد السيد رشيد رضا في قاعدته الذهبية - أن نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا فيها اختلفنا فيه.

وهذا لا يمنع من البحث النزيه، والتحقيق العلمي الأصيل في مواطن الخلاف، ولكن ليس مجال ذلك برامج إذاعية أو تليفزيونية. الشأن فيها: أن نخاطب جمهور الناس. إنما مجال ذلك الكتب المتعمقة، والمجلات المتخصصة وأمثالها، مع التزام النهج العلمي الموضوعي، ورعاية أدب الحوار، أو أدب البحث والمناظرة، كما يعبر علماءنا القدامى.

ح - ومما يقتضيه البيان أحيانًا: الاستطراد إلى أشياء تكمل موضوع السؤال، أو ترتبط به ارتباط تشابه أو تضاد، أو غير ذلك مما يمكن أن يحتاج إليه السائل، وإن لم يسأل عنه، فقد يسأل عن الصلوات المحدثه في ليلة النصف من شعبان، فيجيب عنها ثم ينتقل الحديث إلى صلاة محدثة أخرى هي «صلاة الرغائب»

في أول رجب فإن الشيء بالشيء يذكر.

وقد يسأل آخر عن سنة الصبح القبلية، فأجيبه ببيان السنن الراجعة من الصلوات الخمس جميعاً، تميمًا للفائدة، وقد يتطرق الأمر إلى الوتر. وهكذا.

وقد يستفتي ثالث في صلاة الركعتين قبل الجمعة وما تكييفهما؟ فقد أبين له: أنها ليست سنة قبلية، وإنما هما تحية للمسجد، يصلّيها الداخل، ولو كان الخطيب على المنبر، كما ثبت في «الصحيح» في قصة سليك الغطفاني⁽¹²⁸⁾، وقد أستررد من هذا إلى سنة الجمعة البعدية، وقد ثبت بالحديث الصحيح⁽¹²⁹⁾.

وربما أدى هذا إلى نقلة أخرى هي التحذير مما يفعله بعض الناس، من التزام صلاة الظهر بعد كل جمعة، بناء على الشك في عدم صحة الجمعة.

وهذا كله يقتضيه المقام، وذكره مما يفيد، وإن عاب ذلك بعض الناس، قال ابن القيم: «من عاب ذلك فلقله علمه، وضيق عطنه، وضعف نصحه»⁽¹³⁰⁾.

وقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»⁽¹³¹⁾.

(128) جاء عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلّي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعهما».

رواه مسلم في الجمعة (875)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة (499).

(129) كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

رواه البخاري في أبواب التهجد (1165)، وأحمد في «المسند» (4506).

(130) «إعلام الموقعين» (4 / 158).

(131) عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، وتحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل».

فأجابهم عما سألوه عنه، بيان طهارة ماء البحر، ثم زادهم فائدة أخرى لم يسألوا عنها، وهي حل ميتته، نصحاً لهم، وبراً بهم.

فلتكن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وأنعم به من أسوة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

—
ميتته».

رواه أبو داود (83)، والترمذي (69)، والنسائي في «السنن الكبرى» (58)، وفي «المجتبى» (59)، وابن ماجه (386) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة.